دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دور متن خبر الآحاد في تحديد مدى قبوله عند الأصوليين
المؤلف الرئيسي:	عليوات، نضال داود يوسف
مؤلفين آخرين:	حريز، عبدالمعز عبدالعزيز(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2002
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 167
رقم MD:	549872
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الأصوليون ، خبر الآحاد، علوم الحديث ، الأحاديث النبوية ، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/549872

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفصل الثالث
الضوابط المتعلقة بخبر الآحاد من حيث مخالفته لغيره من الدلائل

ويضم هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : خبر الآحاد ومخالفة الكتاب والسنة المعروفة .

المبحث الثاني : خبر الآحاد ومخالفة القياس .

المبحث الثالث : خبر الآحاد ومخالفة الإجماع .

المبحث الرابع : خبر الآحاد ومخالفة ما عليه العمل .

المبحث الخامس : خبر الآحاد ومخالفة الحقائق العلمية والتاريخية .

المبحث السادس : خبر الآحاد ومخالفة العقل .

المبحث الأول

خبر الآحاد ومخالفة الكتاب أو السنة المعروفة

تحرير محل النزاع :

المخالفة التي يمكن حدوثها بين خبر الآحاد وبين الكتاب والسنة المعروفة ـ ونعني بها السنة المتواترة والسنة المشهورة ـ على وجهين :

أحدهما : مخالفة من كل وجه ، وذلك بحيث لا يمكن الجمع ، أو تقدير النسخ ، بين خبر الآحاد وبين معارضه من الكتاب أو السنة المعروفة . ويمكننا أن نمثل لذلك بالحديث : « **أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل** »[1]، فهذا الخبر يعارض الكثير من الآيات والأحاديث التي ذكرت الوعيد الأخروي لكل من عصى حتى لو كان من أمة الإسلام ، بل من الأحاديث ما أفصح عن تعذيب أناس من هذه الأمة بأعيانهم بمعاص اقترفوها . وما من شك أنا في مثل هذه الحالة نقدم الكتاب والسنة المعروفة على خبر الآحاد لأنهما دليلان قطعيان لا يتطرق إليهما الاحتمال بخلاف خبر الآحاد الذي هو ظني في الأصل .

والوجه الثاني : مخالفة من وجه دون وجه ، وذلك بحيث يمكن الجمع ، أو تقدير النسخ بين خبر الآحاد وبين معارضه من الكتاب أو السنة المعروفة ، كأن يعارض خبر الآحاد عموم القرآن أو مطلقه . فهل يقوى الخبر على هذه المعارضة بحيث يخصص عموم القرآن أو يقيد مطلقه ؟ اختلف الأصوليون في هذا الأمر . وهو ما سنوضحه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة .

المطلب الثاني : تخصيص عموم الكتاب والسنة المعروفة وتقييد مطلقهما بخبر الآحاد .

المطلب الثالث : نسخ الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد .

المطلب الرابع : الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد هل هي نسخ .

---

(١) أبو داود ، **السنن** ، ج٤ ، ص١٠٥ ، كتب الفتن والملاحم ، باب ما يرجى في القتل . وابن ماجة ، **السنن** ، ج٢ ، ص١٤٣٤ ، كتاب الزهد ، صفة أمة محمد .

المطلب الأول

عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة

أولا : معنى عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، وتحرير محل النزاع :

ثار خلاف بين الأصوليين في عرض خبر الآحاد على الكتاب والسنة المعروفة فمن قائل بوجوب ذلك ، وهو الرأي السائد عند الحنفية[1]، ومن قائل بعدم وجوب ذلك ، وهو الرأي السائد عند الجمهور[2].

هذا ، ولم يبين الأصوليون معنى « العرض » الذي قصدوه من عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، ولو أنهم فعلوا ، لانحصر الخلاف بينهم في زاوية ضيقة ، وكم من الخلافات تنشب بسبب عدم التوافق على معنى محدد للفظ ، فيفهم منه أحدهم معنى بينما يفهم منه الخصم معنى آخر .

وهذا « العرض » من وجهة نظري يحتمل معاني ثلاثة :

أحدها : أن ننظر هل جاء في الكتاب والسنة المعروفة ما يوافق معنى الخبر ، فإن ورد قبلنا الخبر وإلا رددناه . أي أنه لا يجوز لخبر الآحاد أن يستقل بإفادة معنى أو حكم جديد لم يرد في الكتاب أو السنة المعروفة . وهذا النوع من العرض لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين لأنه في حقيقته ما هو إلا إنكار لحجية أخبار الآحاد أصلا ، لأن الخبر إن كان معناه موجودا في الكتاب والسنة المعروفة فلا حاجة إليه ؛ إذ سيكون حينئذ من باب تحصيل الحاصل .

المعنى الثاني : أن ننظر في الكتاب والسنة المعروفة هل جاء فيهما ما يخالف ما دل عليه الخبر مخالفة من كل وجه ، بحيث لا يمكن الجمع بين الخبر وبين معارضه بتأويل أو تخصيص أو تقييد . وفي هذه الحالة أيضا نجد العلماء متفقين على رد الخبر والتمسك بدليل الكتاب والسنة المعروفة ، لأنه من المسلم به أصوليا أن القطعي يقدم على الظني .

المعنى الثالث : أن ننظر في الكتاب والسنة المعروفة هل جاء فيهما ما يخالف - بظاهره - ما دل عليه الخبر . أي أنه يمكن الجمع بين الخبر وبين معارضه بتأويل ظاهره أو تخصيصه أو تقييده . وفي هذا النوع من العرض فقط يكمن النزاع بين الحنفية وبين الجمهور ، وهو ما سنعرض له في المطالب القادمة .

---

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٤ . البصري ، **المعتمد**، ج٢ ، ص١٥٤ . الرازي ، **المحصول**، ج٢ ، ص٢١٥ . ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٦٥ .

(٢) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص٢١٥ . الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص٣٥١ . ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٦٥ . البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٥٤ .

ثانياً : أدلة كل فريق من العلماء على ما ذهب إليه في مسألة عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، ومناقشتها :

(١) أدلة الحنفية ومن ذهب مذهبهم ومناقشتها :

الدليل الأول[١] : أنّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ((**تكثر الأحاديث لكم بعدي ، فإذا رُوي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني ، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه بريء**))[٢].

وجه الدلالة : أنّ الحديث نص في وجوب عرض الحديث على القرآن ، فما خالفه فإنه ليس حديثاً لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم[٣].

الدليل الثاني[٤]: قوله ، صلى الله عليه وسلم : ((**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، شرط الله أحق وأوثق**))[٥].

وجه الدلالة : أنّ كل حديث مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود ، أي أنّ رده واجب ، ولا يُعرف ذلك إلا بالعرض على الكتاب والسنة المعروفة ، فكان العرض على الكتاب والسنة المعروفة واجباً[٦].

الدليل الثالث : عمل الصحابة ، حيث ثبت أنّ الصحابة كانوا إذا وردهم الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عرضوه على الكتاب والسنة المعروفة عندهم ، فما خالف ذلك ردوه ، فكان من منهجهم التثبت من الحديث ، والتحري عنه ، وعرضه على قواعد الشريعة ونصوص الكتاب والسنة المعروفة[٧].

الدليل الرابع : إنّ ترك عرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة ، أدى إلى ظهور البدع في الدين ، وإنما سواء السبيل في أن يُجعل القرآن والسنة المعروفة أصلاً ثم يُخرج عليهما ما فيه شبهة ، وهو خبر الآحاد ، فما كان مخالفاً لهما رددناه[٨].

---

(١) انظر : البزدوي ، **أصول البزدوي** ، ج٣ ، ص٢٢ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٥ . صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص١٠ . الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص١٧ .

(٢) سيأتي الكلام عن هذا الحديث بعد قليل (في الصفحة التالية) .

(٣) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٥ . البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٢٣ .

(٤) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٤ .

(٥) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٧٥٦ ، كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء . ومسلم ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص١١٤١ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٦) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٤،٣٦٥ .

(٧) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص١٧-١٩ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٦ .

(٨) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٦٧ .

وناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي :

إن الاستدلال بحديث (تكثر الأحاديث من بعدي...) استدلال غير صحيح ، لأن الحديث لم يصح بل هو موضوع كما ذكر غير واحد من أهل العلم[١].

الاستدلال بحديث (كل شرط...) غير صحيح ، لأن المقصود كل شرط لم يحكم به الله فهو باطل ، وليس المقصود كل شرط لم توجد عينه في كتاب الله فهو باطل[٢].

وأما الاستدلال بعمل الصحابة فلا يسلم ، لأن الاحتمال أن الصحابيّ تيقن وقوع الراوي في الخطأ ، فلا يدل ذلك بشكل صريح على أن الصحابة كانوا يعرضون الخبر إذا وردهم على كتاب الله، وإنما عرضوا ما تأكدوا وقوع راويه في الخطأ[٣].

(٢) أدلة جمهور الأصوليين ومناقشتها :

الدليل الأول : قوله تعالى : **[وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى]**[٤]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن ما قاله الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ليس من عنده وإنما هو وحي من الله تعالى ، فما وردنا عنه يجب علينا اتباعه دون تقييد بعرض على الكتاب وغيره[٥].

الدليل الثاني : إن ما ثبت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حجة بنفسه ، فوجب قبوله دون تقييد ، قال تعالى : **[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا]**[٦]، وهذا الأمر بوجوب قبول ما يأتينا به الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم يشترط عرض ذلك على الكتاب أو أي أمر آخر، وإنما يقبل بنفسه[٧].

الدليل الثالث : لا يمكن أن يصح الحديث إلا وهو غير مخالف لكتاب الله ، وبالتالي ، فلا يجب عرضه على الكتاب أو غيره[٨].

---

(١) قال الشافعي :« ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر » . الشافعي ، **الرسالة** ، ص٢٢٥ . وقال : ابن معين :« هذا حديث وضعته الزنادقة » . المباركفوري ، عون المعبود ، ج١٢ ، ص٢٣٢ . وقال العجلوني : « هذا الحديث من أوضع الموضوعات » . العجلوني ، **كشف الخفاء** ، ج٢ ، ص٥٦٩ .

(٢) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧١ .

(٣) البكري ، **المنهج الأصولي** ، ص٣٩ .

(٤) سورة النجم ، آية ٣،٤ .

(٥) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٦٨ .

(٦) سورة الحشر ، من الآية ٧ .

(٧) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٦٨ .

(٨) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص٢١٥ .

وناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي :

إن الاستدلال بالآيات في غير محله على الإطلاق ، لأن المقصود من وجوب الامتثال ووجوب الطاعة ، إنما هو فيما ثبت عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأما خبر الآحاد فإن فيه شبهة ، ولذلك كان العرض أصلاً للتأكد من ثبوته عنه ، صلى الله عليه وسلم ، وعندئذ فلا مجال إلا الطاعة والامتثال ، فعرض الخبر على الكتاب والسنة المعروفة لا يتعارض أبداً مع الامتثال لما يصدر عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم[1].

وأما أن الحديث إذا صح فلا يمكن أن يخالف الكتاب ، فمن الممكن أن نقول نيابة عن الحنفية بأنه لا يُسلم ؛ لأن ثمة أحاديث صح سندها وقد خالفت الكتاب ، ولذلك كان العرض على الكتاب واجباً للتأكد من صحة السند والمتن معاً .

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٢٣ .

المطلب الثاني

تخصيص عموم الكتاب والسنة المعروفة وتقييد مطلقهما بخبر الآحاد

توطئة في معنى العموم والإطلاق :

العام هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له دفعة واحدة[١]، كلفظ « المسلمين » الذي يستغرق جميع الأفراد الذين اعتنقوا الإسلام . وتخصيص العام هو قصره على بعض أفراده . فقوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)(التوبة: من الآية٥) عام في جميع المشركين بحيث يشمل كل من ليس بمسلم ، لكن لما قال تعالى : [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ][٢] خصص من هذا العام المستجير أو المستأمن فلا يجوز قتله .

وعلينا في هذا المقام ألا نخلط بين التخصيص والنسخ الجزئي ، إذ التخصيص بيان لما أريد من العموم ، والنسخ ليس بيانا بل إلغاء . التخصيص إخراج لما يظن دخوله تحت العام لولا ورود المخصص ، والنسخ إخراج لما جزمنا بدخوله تحت العام ابتداء ، بعد ورود الناسخ . التخصيص تفسير ، والنسخ تغيير[٣].

أما المطلق فهو نوع آخر من أنواع العموم ، لكنه ليس عموما استغراقيا بل بدليا . ويعرفه الأصوليون بأنه اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه[٤]، مثاله : اللفظ « كتاب » في قولك : « أعطني كتابا » ، فإنه يحصل الامتثال بإعطائك الآمر أي كتاب . وكما يرد على العموم الاستغراقي « التخصيص » فإنه يرد على العموم البدلي أو الإطلاق « التقييد » ، فحين تقول : « أعطني كتاب فقه » فإنك قيدت اللفظ « كتاب » بكونه كتاب فقه لا غير ذلك .

---

(١) انظر : الرازي ، **المحصول** ، ج١ ، ص٣٥٣ . والشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٩٧ . والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٨٦ .

(٢) التوبة: من الآية٦ .

(٣) انظر في الفرق بين النسخ والتخصيص ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص٢٤٤ .

(٤) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢ .والشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص٢٧٨ .

فهل يقوى خبر الآحاد على تخصيص عام القرآن والسنة المعروفة وتقييد مطلقهما ؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي علينا أولا أن نحرر محل النزاع في نوع العموم أو الإطلاق الذي يمكن لخبر الآحاد أن يعارضه ، ثم نبين مدى القوة التي تتمتع بها الألفاظ العامة لأن الترجيح في هذه المسألة يتوقف على قطعية العموم أو ظنيته ، وأخيرا نذكر بعض التطبيقات على تخصيص عام الكتاب وتقييد مطلقه بخبر الآحاد . وعليه جاء هذا المطلب في نقاط ثلاثة :

أولا : دلالة العام بين القطعية والظنية .

ثانيا : الترجيح في دلالة العام ، وما يترتب عليه .

ثالثا : أمثلة تطبيقية انبنت على الخلاف في هذه المسألة .

أولا : دلالة العام بين القطعية والظنية :

قد يرد العام في القرآن الكريم ويراد به العموم قطعا ، بحيث تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، كالعام في قوله تعالى [وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها][1]، فلا يمكن أن يكون في الأرض دابة إلا على الله رزقها ، وفي هذه الحالة فإن دلالة العام على جميع أفراده قطعية باتفاق الأصوليين ، فهذا النوع من العموم مما لم يجر فيه الخلاف[2].

وقد يرد العام ويراد به الخصوص قطعا ، بحيث تصحبه قرينة تنفي بقاءه على عمومه ، من مثل قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا][3]، إذ يقضي العقل بخروج الصبيان من عموم الناس ، وهذا النوع من العموم هو الآخر محل اتفاق بين الأصوليين[4].

وأما النوع الذي جرى الخلاف فيه ، فهو العام المطلق ، أي الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، أو قرينة تنفي بقاءه على العموم ، فهل دلالة هذا النوع من العموم على جميع أفراده قطعية أم ظنية ؟ هذا الذي جرى الخلاف فيه بين الأصوليين[5]، وتبعا لذلك جرى الخلاف في جواز تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

---

(١) سورة هود ، آية ٦ .

(٢) انظر : الشافعي ، **الرسالة** ، ص٥٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٤) انظر : الشافعي ، **الرسالة** ، ص٦١ .

(٥) الخن ، **أثر الاختلاف** ، ص٢٠٤ .

أ- آراء العلماء في دلالة العام :

اختلف الأصوليون في دلالة العام على جميع أفراده ، هل هي دلالة قطعية أم ظنية ، على مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، حيث ذهبوا إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية[١]، بمعنى أن الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده على سبيل الظن .

الثاني : مذهب جمهور الحنفية ، حيث ذهبوا إلى أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية[٢]، بمعنى أن الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده على سبيل اليقين .

ب- الأدلة والمناقشات :

١ : أدلة الجمهور :

كثرة التخصيصات في عمومات الكتاب والسنة ، حتى قيل : ما من عام إلا وقد خصص ، وكثرة التخصيصات هذه قرينة قوية أورثت احتمالا في كل نص عام ، من أنه ربما أراد الشارع منه البعض[٣].

إن العام يؤكد بكل وأجمعين ، لدفع احتمال التخصيص ، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد ، وما ذلك إلا لأن العام غير قطعي الدلالة[٤].

وناقش الحنفية أدلة الجمهور كما يلي :

بالنسبة لكثرة التخصيصات وأنها أورثت احتمالا بأن العام يحتمل التخصيص فلا يسلم ، لأن التخصيص إنما يكون بكلام مستقل موصول بالعام وهو في غاية القلة ، أما قصر العام على بعض أفراده بالأدلة غير المقارنة فلا نسلم بكونه تخصيصا بل هو نسخ[٥].

أما أن العام يؤكد بألفاظ التوكيد لدفع احتمال التخصيص ، فهو منقوض بالخاص لأنه يؤكد بألفاظ التوكيد ، ومع ذلك لم يؤثر ذلك على قطعيته إجماعا[٦].

---

(١) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٢٢١ .
(٢) الكنكوهي ، **عمدة الحواشي** ، ص٢٢ .
(٣) انظر : ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ، ج١ ، ص٣٠٢ . والدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص٤٢٤ .
(٤) انظر : صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج١ ، ص٤٠ . والخن ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، ص٢٠٥ .
(٥) التفتازاني ، **شرح التلويح** ، ج١ ، ص٤١ .
(٦) التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج١ ، ص٤٠ .

ومما لا يخفى أنه قد ترتب على الخلاف بين الحنفية والجمهور الخلاف في جواز تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة بخبر الآحاد ، فالحنفية ، الذين يعتبرون دلالة العام قطعية ، ذهبوا إلى أن خبر الآحاد (الظني) لا يقوى على تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة (القطعي)[1]، ذلك أن من شروط المخصص عند الحنفية أن يكون في قوة المخصص كما هو معلوم .

وأما الجمهور ، الذين يعتبرون دلالة العام ظنية ، فقد ذهبوا إلى أن خبر الآحاد يقوى على تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة ، لأن دلالة كل منهما (خبر الآحاد والعام) دلالة ظنية[2].

وبما أنا رجحنا رأي الجمهور في أن دلالة العام ظنية فهذا يقتضي منا أن نرجح رأيهم أيضا في جواز تخصيص عام القرآن والسنة المعروفة بخبر الآحاد .

وما قلناه في تخصيص عام القرآن والسنة المعروفة بخبر الآحاد هو نفسه ما نقوله في تقييد مطلقهما ، لأن التقييد ما هو إلا نوع من أنواع التخصيص كما أن الإطلاق ما هو إلا نوع من أنواع العموم . قال الآمدي : « **وإذا عرف معنى المطلق والمقيد ، فكل ما ذكرناه من مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه... فهو جار في تقييد المطلق ، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا** »[3].

ثالثا : أمثلة تطبيقية انبنت على الخلاف في هذه المسألة :

١ . *الذبيحة التي لا يذكر عليها اسم الله عمدا :*

قال الله تعالى : [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق][4]، وهذا يشمل كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها ، سواء كان عدم الذكر عمدا أم نسيانا . لكن العلماء اتفقوا على جواز الأكل من الذبيحة التي لا يذكر اسم الله عليها نسيانا ، واختلفوا في التي ترك اسم الله عليها عمدا ، تبعا لاختلافهم في جواز تخصيص عام القرآن أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

فالحنفية[5] لم يأخذوا بأحاديث الآحاد التي جاءت تخصص عموم قوله تعالى في النص القرآني السابق ، من مثل ما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « **ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر** »[6]، ذلك أن خبر الآحاد عندهم لا يخصص عموم القرآن .

---

(١) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٠٤ .

(٢) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٠٤ .

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١١١ .

(٤) سورة الأنعام ، ١٢١ .

(٥) انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٨ ، ص١٩١ .

(٦) البيهقي ، **السنن** ، ج٩ ، ص٢٤٠ . قال ابن حجر عن هذا الحديث : « **بالغ النووي في إنكاره فقال : هو مجمع على ضعفه قال ، وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتج به . وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر . قلت : الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد ، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن**

في حين ذهب الشافعية إلى أن متروك التسمية عمدا حلال أكله ، وقالوا : إن هذه الآية مخصوصة بأحاديث الآحاد[1].

٢ . تقييد الرضاع المحرم بعدد :

ذهب الحنفية إلى أن الرضاع المحرم هو ما يسمى رضاعا ، سواء القليل منه أو الكثير . واستدلوا بعموم قوله تعالى : [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم][2]، فقالوا : الآية مطلقة ، و لم يلتفتوا إلى أحاديث الآحاد الواردة في المسألة ، والتي تقيد الرضاع المحرم بعدد . قال الجصاص : « **غير جائز لأحد إثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم إلا بما يوجب العلم من كتاب أو سنة منقولة من طريق التواتر ، ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق ، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الآحاد ولا بالقياس** »[3].

بينما ذهب جمهور من العلماء ، منهم الشافعي وأحمد[4]، إلى القول بأن هناك عددا محددا للرضاع المحرم ، مستدلين بأحاديث الآحاد الواردة والتي تقيد مطلق الآية السابقة ، من مثل الحديث ، أن رجلا سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتحرم المصة ؟ ، فقال : « **لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان** »[5].

عباس . . .واختلف في رفعه ووقفه فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي . أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم » . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٩ ، ص٦٣٦ .

(١) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٨ ، ص٣٠٥ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

(٣) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٣ ، ص٦٦ .

(٤) انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٣ ، ص٤١٦ . وابن قدامة ، **المغني** ، ج٨ ، ص١٣٧ .

(٥) مسلم ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص١٠٧٤ ، كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان .

المطلب الثالث

نسخ الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد

النسخ هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه[١]. وهذا التعريف أدق من تعريف النسخ بأنه : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم[٢]، لأن تعريف النسخ بأنه هو نفس الخطاب هو تعريف للناسخ لا لعملية النسخ .

والسؤال الذي تعنينا إجابته هو : هل يقوى خبر الآحاد على نسخ الكتاب أو السنة المعروفة ؟

وسنبحث ذلك في النقاط الأربع التالية :

أولا : مذاهب العلماء في نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

ثانيا : أدلة كل مذهب .

ثالثا : الترجيح .

أولا : مذاهب العلماء في نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد :

ذهب العلماء مذهبين رئيسين في نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأصوليين[٣]، حيث ذهبوا إلى عدم جواز نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

المذهب الثاني : مذهب الظاهرية[٤]، حيث ذهبوا إلى جواز نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد .

---

(١) صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص٣١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٤٩ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٠٩ . الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٤٣٣ . ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٢٧ .

(٤) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١٠٧ .ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٢٧ .

ثانيا : أدلة كل مذهب :

أ-أدلة الجمهور

الإجماع : فقد رُوي عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه رد خبر فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة[1]، ووجه الاحتجاج بذلك أن عمر لم يعمل بخبر الآحاد ، ولم يحكم به على القرآن وما ثبت من السنة تواتراً ، وكان ذلك مشتهراً بين الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فكان ذلك إجماعاً[2].

واحتجوا أيضاً بأن الآحاد ضعيف ، والمتواتر أقوى منه ، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى[3].

ب- أدلة الظاهرية :

١- قياس النسخ على التخصيص ، فكما جاز التخصيص للمتواتر بالآحاد فكذلك النسخ[4].

٢-أن أموراً متواترة كثيرة قد نُسخت بأخبار الآحاد ، فقد نُسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالنسبة لأهل قباء بخبر الآحاد ، ونُسخت آية الوصية بخبر الآحاد ، مما يدل على جواز نسخ المتواتر بخبر الآحاد[5].

ثالثاً : الترجيح :

والذي يترجح لدي في هذه المسألة ، بعد النظر في الأدلة هو رأي الجمهور ، وهو القول بعدم جواز نسخ الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد ، وذلك لقوة أدلتهم من جهة ، ومن جهة أخرى : « **لأن منع نسخ الكتاب بالسنة أقرب إلى صيانة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من طعن الطاعنين فيه ، وذلك أنه إذا جاز منه أن يقول ما هو مخالف للمنزل على وجه النسخ له ، فالطاعن يقول : هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه ، فكيف يُعتمد قوله فيه ؟ . ثم إنا لا نجد بالتأكيد سنة نسخت قرآناً** »[6]، وأما ما ذكره الظاهرية ، من أدلة فمردود عليها : فالقياس على النسخ قياس مع الفارق لأن التخصيص بيان والنسخ تغيير وشتان بينهما ، أما ما ذُكر من أمثلة على النسخ بخبر الآحاد فثمة قرائن اقترنت بهذه الأخبار إبان ورودها جعلتها ترقى إلى القطعية[7]، والله أعلم .

---

(١) مسلم ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص١١١٨ . كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٥٠ . ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٢٨ .الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٠٩ .

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٠٩ .

(٤) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١١٣ .

(٥) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١١١-١١٤ .

(٦) السباعي ، **السنة ومكانتها** ، ص٣٩٧،٣٩٨ .

(٧) انظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢١١ .

المطلب الرابع

الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد هل هي نسخ

من المسائل التي كان لها أثر في قبول أو رد أخبار الآحاد ، مسألة الزيادة على النص .

ولقد سبق أن بحثنا الخلاف في مسألة نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد ، وتوصلنا إلى أن رأي الجمهور ، وهو الراجح ، عدم جواز نسخ الكتاب أو السنة المعروفة بخبر الآحاد . وإن مسألة الزيادة على النص مرتبطة إلى حد كبير بمسألة النسخ ؛ فالفصل في مسألة الزيادة على النص ينبني على كون الزيادة على النص ، هل تعتبر نسخا أم لا ؟ . فإن اعتبرت نسخا فهي لا تجوز ، وإن لم تعتبر نسخا بل بيانا فهي تجوز .

كما أنه يمكن القول بأن مسألة تخصيص وتقييد عام القرآن والسنة المعروفة بخبر الآحاد تندرج أيضا في مسألة الزيادة على النص ، لأن من أقسام الزيادة على النص تخصيص عام القرآن أو تقييده بخبر الآحاد . وسنبحث هذه المسألة في النقاط التالية :

أولا : تحرير محل النزاع وآراء العلماء في المسألة .

ثانيا : أدلة كل فريق .

ثالثا : فائدة الخلاف .

أولا : تحرير محل النزاع وآراء العلماء في المسألة :

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها ، أو لا تكون مستقلة بنفسها ، فإذا كانت مستقلة بنفسها ، فإما أن تكون من غير جنس الأول ، فليست ناسخة بلا خلاف ، وذلك مثل زيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، وإما أن تكون من جنس الأول ، فليست نسخا أيضا ، وذلك مثل زيادة صلاة على الصلوات الخمس . هذا كله إذا كانت الزيادة مستقلة بنفسها ، فإذا لم تكن مستقلة بنفسها ، كزيادة جزء أو شرط ، فهل تعتبر نسخا أم لا ؟ هذه الزيادة هي التي وقع فيها الخلاف[1]، ففي حين اعتبر الحنفية أنها نسخ[2]، اعتبر جمهور من العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنها ليست نسخا[3].

---

(١) الخن ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، ص٢٦٦ .

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦١ . صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص٣٦ .

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٤٤ . ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٣٢ .

ثانيا : أدلة كل فريق :

أ- دليل الجمهور :

حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة ، لأن حقيقته تبديل ورفع لحكم الخطاب ، والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم شيء آخر إليه ، وذلك مثل إلحاق التغريب بالجلد ، فإلحاق التغريب بالجلد لا يخرج الجلد عن أن يكون واجبا ، بل هو واجب بعده ، كما كان واجبا قبله ، فيكون التغريب ضم إلى الجلد[1].

ب-دليل الحنفية :

النسخ بيان انتهاء الحكم ، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص ، فتكون نسخا[2]. والزيادة على النص ، إما أن تأتي بالتخيير بعدما كان الواجب واحدا ، فترفع حرمة ترك ذلك الواحد ، أو تأتي بإيجاب شيء زائد ، فالزيادة هنا ترفع إجزاء الأصل ، وكل ذلك يعتبر نسخا[3].

ثالثا : فائدة الخلاف :

من المعلوم أن الحنفية والجمهور يتفقون على عدم جواز أن ينسخ القطعي إلا قطعي مثله ، وبالتالي فإذا كانت الزيادة نسخا فلا يمكن لهذه الزيادة ، إذا كانت خبر واحد ، أن تنسخ الكتاب أو السنة المعروفة ، وبالتالي فلا عبرة بالزيادة إذا كانت خبر واحد ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، حيث ردوا أخبار الآحاد التي يعتبرونها زيادة على النص القطعي[4].

أما الجمهور فإنهم لم يعتبروا الزيادة نسخا ، وبالتالي قبلوا أخبار الآحاد التي تعتبر زيادة على النص القطعي[5].

---

(١) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢١٣ .

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص٣٦٣ .

(٣)صدر الشريعة، **التوضيح** ، ج٢ ، ص٣٧،٣٨ .

(٤) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٢٨ . والخن ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، ص٢٦٩ .

(٥) المرجع السابق نفسه .

وبالمختصر ، فإن من اعتبر الزيادة نسخا لم يجوز الزيادة على الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد ، أما من لم يعتبرها نسخا فجوز الزيادة على الكتاب والسنة المعروفة بخبر الآحاد[1].

وكمثال على فائدة الخلاف في هذه المسألة من ناحية فقهية ما ذهب إليه الشافعية من أن النية فرض في الوضوء[2]، محتجين بقوله ، صلى الله عليه وسلم ، ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))[3] . بينما ذهب الحنفية إلى أن النية في الوضوء ليست ركنا، ويصح الوضوء بدونها[4]، مستدلين بالآية التي حددت واجبات الوضوء حتى يكون صحيحا ، وهي : [يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين][5]، واشتراط النية زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن أو السنة المعروفة ، وحديث النية خبر واحد ، فلا يقوى على نسخ القرآن ، فتبقى واجبات الوضوء أربعة كما حددتها الآية الكريمة[6].

---

(١) ابن بدران ، **نزهة الخاطر** ، ج١ ، ص٢٠٨، ٢٠٩ بحاشية **روضة الناظر** .

(٢) الحصني ، **كفاية الأخيار** ، ج١ ، ص١١ .

(٣) البخاري ، **الصحيح** ، ج١، ص٣ ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان الوحي . ومسلم ، **الصحيح** ، ج٣، ص١٥١٥ . كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية .

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ، ص٧٢ .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ٦ .

(٦) والخن ، **أثر الاختلاف** ، ص٢٧١ .

المبحث الثاني

خبر الآحاد ومخالفة القياس

قد يرد خبر الآحاد على خلاف القياس ، بمعنى أن يكون الحكم الوارد عن طريق خبر الآحاد مخالفا للحكم الثابت بالقياس ، وهذا يستلزم منهجا أصوليا للتعامل مع هكذا حالة . ولكن الأصوليين اختلفوا في أمور ، جعلت المنهج الأصولي في التعامل مع هذه الحالة غير متفق عليه . وسأقوم ببحث هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تحديد المراد بالقياس الذي يذكر مخالفا لخبر الآحاد ، وتحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : خبر الآحاد ومخالفة القياس الأصولي .

المطلب الثالث : خبر الآحاد ومخالفة قياس الأصول .

المطلب الرابع : أمثلة تطبيقية على الأثر المترتب على الخلاف في رد خبر الآحاد المخالف للقياس الاصطلاحي وقياس الأصول .

المطلب الأول

تحديد المراد بالقياس الذي يذكر مخالفا لخبر الآحاد ، وتحرير محل النزاع

أولا : تحديد المراد بالقياس الذي يذكر مخالفا لخبر الآحاد :

عرف القاضي أبو بكر الباقلاني القياس بأنه : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما ، من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما[1]. وقد شرح الآمدي هذا التعريف ووضح قيوده ، وأورد التشكيكات التي عليه وأجاب عنها ، ثم صاغ تعريفا خاصا به فقال : والمختار في القياس أن يقال إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[2]. وبعبارة أخرى يعرف القياس بأنه : إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه ، في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم[3]. والحادثة التي لم يرد النص على حكمها تسمى الفرع ، بينما تسمى الحادثة التي ورد النص على حكمها بالأصل ، ويسمى الأمر الجامع بين الفرع والأصل بالعلة .

ولتوضيح ذلك نقول : ورد النص بتحريم الخمر ، وذلك بقوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون][4]. والنبيذ ، لم يرد النص على حكمه . ففي هذه الحالة يكون شرب الخمر هو الأصل الذي ورد النص بتحريمه ، بينما يعتبر شرب النبيذ فرعا ، لم يرد في حكمه نص ، لكنه يلحق بالخمر في الحرمة ، بجامع اشتراك الأصل (شرب الخمر) والفرع (شرب النبيذ) بعلة الحكم ، وهو الأمر الذي من أجله حرم الخمر ، وهو الإسكار . فإلحاق النبيذ بالخمر بجامع اشتراكهما في الإسكار ، هو عملية قياس النبيذ على الخمر .

هذا هو المعنى العام للقياس ، فهل هذا القياس ، بهذا المعنى ، هو المقصود في كلام الأصوليين عند ذكرهم لخبر الآحاد المخالف للقياس ؟

---

(١) نقله : الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٦٦ .

(٢) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٢٧٣ .

(٣) زيدان ، **الوجيز** ، ص١٩٤ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٠ .

الذي يظهر أن ثمة معنيين للقياس الذي يخالف خبر الآحاد ، فقد تحدث الأصوليون عن خبر الآحاد الذي يرد على خلاف القياس الأصولي ، وهو القياس بمعناه الاصطلاحي الذي بيناه ، كما تحدثوا عن معنى آخر للقياس الذي يخالف خبر الآحاد ، ذلكم هو الذي تقتضيه أصول الشرع وقواعده ، ففي حين تقتضي أصول الشرع وقواعده حكما معينا في مسألة معينة ، نجد خبر الآحاد قد جاء على خلاف هذا الحكم الذي تقتضيه الأصول ، فيقال ، عندئذ ، إن خبر الآحاد قد جاء على خلاف القياس ، أي على خلاف ما تقتضيه القواعد والأصول الشرعية ، وهو ما أطلق عليه البعض قياس الأصول[1].

ويبدو أن تداخلا ، في معنيي القياس ، قد حصل في معرض الحديث عن خبر الآحاد المخالف للقياس ، ومن ذلك ، اعتبار بعض الأصوليين أن الحنفية نقضوا قاعدتهم القائلة برد خبر الآحاد المخالف للقياس ، فعملوا بنقيضها عندما ردوا القياس وأخذوا بحديث القهقهة في الصلاة ، مع أنه مخالف للقياس[2]. والحقيقة هي أن مفهوم القياس الذي يرد به الحنفية خبر الآحاد لم يتحقق في مقابل خبر القهقهة في الصلاة .

والذي يحل إشكال التداخل في المعاني ، هو أن تفصل المسألتان عن بعضهما ، بحيث تكون المسألة الأولى هي : خبر الآحاد المخالف للقياس الأصولي ، وتكون المسألة الثانية هي : خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول .

ثانيا : تحرير محل النزاع :

فأما تحرير محل النزاع في مسألة القياس الأصولي فيكون على النحو التالي :

إذا ورد خبر الآحاد مخالفا للقياس الأصولي ، بحيث لم يمكن الجمع بينهما بحال ، فهل يقدم الخبر أم يقدم القياس ؟

وقد حصر أبو الحسين البصري النزاع في دائرة أضيق ، فقال : « **خبر الآحاد إذا خالف القياس : إن كانت علته منصوصة بنص قطعي ، وخبر الآحاد ينفي موجبها ، وجب العمل بالقياس بلا خلاف... وإن كانت العلة منصوصة بنص ظني ... يكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق... وإن كانت العلة مستنبطة من أصل ظني كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف... وإن كانت مستنبطة من أصل قطعي ، والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضع الخلاف** »[3]. لكن الأصوليين يطلقون القول عن معارضة القياس لخبر الآحاد دون تقييد لهذه الحالة .

---

(١) الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، ص٦٠٩ .

(٢) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٤١ .

(٣) كما نقله مختصرا : البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٦٩٨ . وانظر كلام البصري بعبارته : البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٦٢ وما بعدها .

وأما تحرير محل النزاع في مسألة قياس الأصول ، فيكون كما يلي :
إذا جاء خبر الآحاد مخالفا لما تقتضيه قواعد الشرع وأصوله ، فهل يقبل الخبر أم يرد ؟
ولما كانت المسألتان منفصلتين ، فسأتابع المبحث بدراسة كل منهما عبر مطلب مستقل .

المطلب الثاني

خبر الآحاد ومخالفة القياس الأصولي

وسأبحث هذا المطلب من خلال المقاصد التالية :

المقصد الأول : آراء العلماء في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس الأصولي .

المقصد الثاني : الأدلة والمناقشة .

المقصد الثالث : الترجيح .

المقصد الأول

آراء العلماء في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس الأصولي

يستطيع المتتبع لكتب الأصول أن يستخلص ثلاثة مذاهب رئيسة في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس الأصولي ، وهذه المذاهب هي كما يلي :

المذهب الأول : تقديم خبر الآحاد على القياس الأصولي بشكل مطلق ، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة[1]، والصحيح أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه[2]، وهي إحدى الروايتين عن الإمام مالك[3].

المذهب الثاني : تقديم القياس الأصولي على خبر الآحاد ، وهو المنسوب للإمام مالك[4]، وينسبه البعض إلى أبي حنيفة وأصحابه بإطلاق[5].

المذهب الثالث : التفريق بين رواية الفقيه وغير الفقيه ، بحيث تقدم رواية الفقيه على القياس الأصولي ، بينما يقدم القياس الأصولي على رواية غير الفقيه ، وهو مذهب متأخري الحنفية وعلى رأسهم عيسى بن أبان[6].

هذا ، وينسب لأبي بكر الباقلاني التوقف[7]، كما ينسب لأبي الحسين البصري أن طريق معرفة المقدم في هذه الحالة هو الاجتهاد[8].

---

(١) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص٢١١ . ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص٣٦٧ . ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٧ ، ص٣٦٨ . البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٦٣ . تاج الدين السبكي ، **رفع الحاجب** ، ج٢، ص٤٥١ . ابن التلمساني ، **شرح المعالم** ، ج٢ ، ص٢٤٣ . آل تيمية ، **المسودة** ، ص٢٣٩ . ابن برهان، **الوصول** ، ج٢ ، ص٢٠٢ في الحاشية . الأمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٩ .

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٥٥٩ . الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٥٤ . أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص١١٦ . الكنكوهي ، **عمدة الحواشي** ، ص٢٧٦ .

(٣) كما يفهم من كلام : القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٦١١ ، **وشرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ .

(٤) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٢ . تاج الدين السبكي ، **رفع الحاجب** ، ج٢ ، ص٤٥٢ . الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، ص٦٠٩ . آل تيمية ، **المسودة** ، ص٢٣٩ . ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة**، ج١ ، ص٣٥٨ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٩ . ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٢٨، ٣٢٩.

(٥) ابن التلمساني ، **شرح المعالم** ، ج٢ ، ص٢٤٤ . القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٦١١ .

(٦) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٤١ . البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٥٥٩ . الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج٢ ، ص١٧ وما بعدها . البصري ، **المعتمد** ، ج٢، ص١٦٣ . آل تيمية ، **المسودة** ، ص٢٣٩ . ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٢٠٢ في الحاشية . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٦٩ . تاج الدين السبكي ، **رفع الحاجب** ، ج٢ ، ص٤٥٢ .

(٧) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٢، ٦٧٣ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٠ .

(٨) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٠ . ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص٢٠٢ في الحاشية .

المقصد الثاني
الأدلة والمناقشة

ونتكلم عنها ضمن النقاط الثلاث التالية :

أولا : أدلة المذهب الأول القائل بتقديم خبر الآحاد على القياس ومناقشتها .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني القائل بتقديم القياس على خبر الآحاد ومناقشتها .

ثالثا : أدلة المذهب الثالث القائل بالتفريق بين رواية الفقيه وغير الفقيه .

أولا : أدلة المذهب الأول ، القائل بتقديم خبر الآحاد على القياس ومناقشتها :

أ. الأدلة :

١-حديث معاذ[١] ، الذي فيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال له ، عندما بعثه قاضياً على اليمن ، بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه ويرضاه رسول الله[٢].

وجه الدلالة : أن معاذاً رتب العمل بالقياس على السنة ، فدل على أن السنة مقدمة[٣]، والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، أقره على ذلك[٤].

---

(١) الحديث رواه الترمذي ، **السنن** ، ج٣ ، ص٦١٦ ، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي . وأبو داود ، **السنن** ، ج٣ ، ص٣٠٣ ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء . قال ابن حجر : ((قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل وقال البخاري : في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا...وقال ابن حزم : لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون ، قال : وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث فكيف يكون متواترا . وقال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال بن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحا...وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول . قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير الحديث لا وصية لوارث مع كون راويه إسماعيل بن عياش)) ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ج٤ ، ص١٨٢ .

(٢) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣١٧ . والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧١ . وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١، ص٤٢ ..

(٣) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣١٧ .

(٤) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧١ . وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٤٢ .

٢- إجماع الصحابة : حيث ترك عمر ، رضي الله عنه ، القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك ، وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا[١]، وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فصار إجماعا[٢].

٣- خبر الآحاد راجح على القياس ، وأغلب على الظن ، فكان مقدما عليه[٣]؛ لأن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن ، والخبر يدل على قصده من طريق الصريح ، فكان الرجوع إلى الصريح أولى ، ولأن الاجتهاد في الخبر في عدالة الراوي فقط ، أما في القياس ففي علة الأصل ، ثم في إلحاق الفرع به ، فكان المصير إلى ما قل فيه من جهة الاجتهاد أولى[٤].

٤- قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كلام المعصوم وقوله ، والقياس استنباط الراوي ، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن[٥].

ب- مناقشة الأدلة :

بالنسبة للاستدلال بحديث معاذ ، فلا يسلم ؛ لأن الجمهور قد خالفوه ، فيما إذا كانت العلة الجامعة في القياس مقطوعا بعليتها وبوجودها في الفرع[٦].

وأجاب الجمهور : بأن تقديم القياس في الحالة المذكورة إنما هو تخصيص للخبر ، ويبقى الخبر على عمومه معمولا به فيما عداها[٧].

وأما ما ذكر عن الإجماع فمنقوض بما ذكر من حوادث قدم فيها الصحابة القياس على الخبر[٨]. ورد الجمهور بأنه من غير المسلم أن الصحابة ردوا هذه الأخبار لمخالفتها للقياس ، بل ردوها لأسباب أخرى[٩].

وأما أن خبر الآحاد أقوى من القياس ، فمن الممكن أن يقال : غير مسلم ، فهو منقوض بما ذكرناه من أن القياس أقوى من خبر الآحاد ، وما دللنا على ذلك .

---

(١) أبو داود ، **السنن** ، ج٤ ، ص١٩١ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين . وابن ماجة ، **السنن** ، ج٢ ، ص٨٨٢ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ، **السنن** ، ج٨ ، ص٢١ ، كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وأحمد ، **المسند** ، ج١ ، ص٣٦٤ .

(٢) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧١، ١٧٢ . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٥٩ .

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٢ .

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣١٨ .

(٥) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٣٠ .

(٦) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٣ .

(٧) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٤ .

(٨) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج٢ ، ص١٧ .

(٩) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٥ .

وأما أن الخبر كلام المعصوم وفعله ، وهو بذلك مقدم على القياس ، فمن الممكن أن يقال: نعم، لو كان ثابتا عن المعصوم يقينا ، لكنه خبر واحد والشبهة متمكنة فيه ، والكلام ليس في مدى صدق مصدر الخبر ومصدر القياس ، وإنما في مدى حجية كل منهما عند التعارض .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني ، القائل بتقديم القياس على خبر الآحاد ومناقشتها :

أ- الأدلة :

القياس فعل المستدل ، والعمل بالخبر رجوع إلى قول الغير ، وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره ، فكان الرجوع إليه أولى ، ولهذا قدمنا اجتهاده على اجتهاد غيره من العلماء[١].

الأصول إذا اتفقت على إيجاب حكم لم يحتمل إلا وجها واحدا ، وخبر الآحاد يحتمل السهو ، فلا يجوز ترك ما لا يحتمل بما هو محتمل[٢].

إذا اتفقت الأصول على شيء واحد دل ذلك على صحة العلة قطعا ويقينا ، فلو قلنا بخبر الآحاد في مخالفته لنقضنا العلل ، وصاحب الشرع لا تناقض في علله ، فيجب أن يحمل الخبر على أن الراوي سها فيه[٣].

القياس موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها[٤].

الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن للحكمة ، فيقدم على الخبر[٥].

تقديم القياس في مقابل خبر الآحاد ، مما هو مشهور عن الصحابة[٦]، فقد رد ابن عباس ، رضي الله عنهما ، خبر أبي هريرة في الوضوء مما مست النار ، وقال : لو توضأت بماء سخن ، أكنت تتوضأ منه ؟[٧]، وكذلك رد خبره في الوضوء من حمل الجنازة ، وقال : أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ؟[٨]. ورد عمر ، رضي الله عنه ، خبر فاطمة بنت قيس بالقياس[٩].

---

(١) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٥ .
(٢) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٥ .
(٣) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٦ .
(٤) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ ، **ونفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٦١١،٦١٢ .
(٥) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ .
(٦) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ٣٣٩ .
(٧) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج١، ٦٣ .
(٨) لم أجده ، لكن قال ابن قدامة في **المغني** ، ج١ ، ص١٣٤ : « **وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة « ومن حمله فليتوضأ » قالت : وهل هي إلا أعواد حملها ؟ ذكره الأثرم بإسناده** » .
(٩) مسلم ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص١١١٨ . كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

إن القياس حجة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، وخبر الآحاد في اتصاله بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، شبهة ، فكان الثابت بالقياس أقوى من الثابت بخبر الآحاد ، فكان العمل به أولى ، ثم إن المخالف للقياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع[1].

لو لم نرد خبر الآحاد المخالف للقياس ، لجعلناه ناسخا للكتاب ، وهو قوله تعالى : [فاعتبروا يا أولي الأبصار][2]، وناسخا للسنة المعروفة ، وهي حديث معاذ ، ومعارضا للإجماع ، ورد خبر الآحاد أولى من كل ذلك[3].

ب- مناقشة الأدلة :

١-أما بالنسبة للقول بأن القياس فعل المستدل والعمل بالخبر رجوع إلى الغير ، فغير مسلم ، لأنه في الحقيقة لا فرق ؛ إذ يرجع المستدل في عدالة الراوي ومعرفة صدقه إلى أفعاله التي شاهدها منه ، كما يرجع إلى المعنى الذي أودعه صاحب الشرع في الأصل فيحكم به في الفرع ، بل طريق معرفة العدالة أبين وأوضح ؛ لأنه رجوع إلى العيان والمشاهدة ، وطريق معرفة العلة الفكر والنظر ، فكان الرجوع للخبر أولى[4].

٢-أما القول بأن القياس موافق للقواعد من ناحية تحقيقه المصالح ، فيقدم ، فمن الممكن أن يجاب بأن ذلك في قياس الأصول ، فهو في غير محل النزاع .

٣-أما ما ذكر عن الصحابة في ردهم لخبر الآحاد بالقياس فذلك منهم لأسباب عارضة لا لترجيح القياس عليه ، ويدل على ذلك ما ذكرناه من ثبوت ردهم القياس لمعارضته خبر الآحاد[5].

أما القول بأن القياس حجة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، والمخالف للقياس مخالف لها ، فيجاب بأن حجية السنة أيضا ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[6]، ومن الممكن أن يجاب أيضا بأن المقدم للسنة على القياس ليس نافيا للقياس مطلقا ، وإنما الحديث عن تقديم خبر الآحاد على القياس عند تعاضدهما ، وثبوت القياس كدليل بالكتاب والسنة والإجماع لا يعني بالضرورة أن كل قياس صحيح ، فهناك القياس الفاسد ، كما هو معلوم ، فهل الراد للقياس الفاسد مخالف للكتاب والسنة والإجماع ؟ ، وهذا الكلام يمكن أن يقال في الرد على دليلهم الأخير المتعلق بالنسخ .

---

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٤١ .
(٢) الحشر ، من الآية ٢ .
(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٧٠٣ .
(٤) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٥ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣١٩ .
(٥) الأمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٧٥ .
(٦) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٣٢ .

ثالثا: أدلة المذهب الثالث ، القائل بالتفريق بين رواية الفقيه وبين رواية غير الفقيه ومناقشتها :

أ- الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب المذهب الأول لتقدم الخبر على القياس ، ولكنهم حملوها على اختصاصها بالراوي الفقيه[1]، وأما تقديمهم القياس على الخبر في حالة الراوي غير الفقيه ، فقد استدلوا له بما استدل به أصحاب المذهب الثاني من رد الصحابة للخبر في مقابل القياس ، وحملوا ذلك على كون الراوي غير فقيه[2]، حيث إن الراوي غير الفقيه قد ينقل الرواية بالمعنى[3].

ب- مناقشة الدليل :

أما التفريق بين رواية الفقيه وبين رواية غير الفقيه ، وتقديم القياس على رواية غير الفقيه ، فيجاب عنه بما يلي :

إن جميع الصحابة عدول ، ولا تفريق بين الفقيه وغير الفقيه بينهم لقبول الرواية ، فقد اتفقت جماهير السلف والخلف على عدالتهم جميعا[4].

التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم ، والظاهر أنه يروي كما سمع ، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى[5].

إن هذا الفريق لم يقل به المتقدمون من الحنفية ، بل هو تقسيم محدث ، وفيه تناقض حيث اعتبر الراوي الذي لم يعرف بالفقه منعدم الضبط باطنا ، أما من عرف به فهو ضابط باطنا وظاهرا ، وهذا التقسيم لا يوافق عليه كثير من علماء الحنفية أنفسهم ، فكيف بغيرهم من جمهور العلماء ؟[6].

---

(١) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج٢ ، ص١٧ وما بعدها . الشاشي ، **أصول الشاشي** ، ص٢٧٥ .
(٢) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج٢ ، ص١٧ وما بعدها .
(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٧٠٢ .
(٤) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٧٠٨ .
(٥) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ، ص٧٠٧ .
(٦) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٣٢ .

المقصد الثالث

الترجيح

وبعد الاطلاع على الآراء والأدلة والمناقشات التي دارت بين العلماء في مسألة مخالفة خبر الآحاد للقياس ، فإنه يظهر لي ما يمكن وضعه في النقاط التالية :

أغلب الظن عندي أن القياس المعني بتقديمه على خبر الآحاد عند الإمام مالك ، هو قياس الأصول ، وليس القياس بالمعنى الاصطلاحي ، فمالك لم يذكر صراحة أنه يقدم القياس على خبر الآحاد ، ولا تدل الأمثلة التي رد بها أخبارا في مقابل القياس إلا على أن القياس الذي اعتمد عليه هو الأصول أو مقتضياتها ، وليس القياس بالمعنى الاصطلاحي ، وهذا ما توصل إليه الأصوليون قديما[1]، والباحثون حديثا[2].

وحتى عند متأخري الحنفية ، الذين قالوا بالتفريق بين رواية الفقيه وغير الفقيه ، فيبدو لي أن المسألة بدأت عندهم حول قياس الأصول ، وليس القياس بمعناه الاصطلاحي ، ولكن ، مع مرور الزمن ، وإطلاق كلمة القياس دون تحديد لمعناها بشكل دقيق ، جعل البعض يظن أن القياس المذكور هو القياس الاصطلاحي .

إن الأخبار التي جرى الاستشهاد بها ، والتي ذكر أن الصحابة قدموا القياس على خبر الآحاد، لا تدل بشكل قطعي على أن رد الخبر إنما هو بسبب مخالفة القياس بل بسبب آخر مثل معارضة الكتاب أو السنة المعروفة أو مخالفة الأصول .

واعتمادا على ما ذكرت ، وعلى دراسة الأدلة والمناقشات فإنني لا أجد إلا أن أرجح أن خبر الآحاد مقدم على القياس الاصطلاحي ، إذ لا يلجأ له بوجود الخبر أصلا ، وأن هذا يكاد أن يكون إجماعا ؛ إذ إن أغلب الحديث الدائر عند التعرض لهذه المسألة يكون متوجها نحو مخالفة قياس الأصول، وهي مسألتنا في المطلب القادم .

---

(١) مثل ابن السمعاني الذي نفى بشكل مطلق أن يكون مالك قد قال هذا القول بإطلاقه (ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٥٨) ، والإمام الشاطبي ، **الموافقات** ج٣ ص١٩ ، وغيرهما .

(٢) مثل الدكتور الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٤٤ .

المطلب الثالث

خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول

وسأبحث هذا المطلب ضمن المقاصد التالية :

المقصد الأول : تحرير مذهبي أبي حنيفة ومالك في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس .

المقصد الثاني : أدلة الحنفية والمالكية على رد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول .

المقصد الثالث : مناقشة مذهب أبي حنيفة ومالك من قبل المخالفين له .

المقصد الرابع : رأي الباحث في خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول.

المقصد الأول

تحرير مذهبي أبي حنيفة ومالك في التعامل مع خبر الآحاد المخالف للقياس

لقد تم الخلط ، كما ذكرت في المطلب السابق ، بين القياس بمعناه الأصولي ، وبين قياس الأصول ، وذلك عند الحديث عن خبر الآحاد المخالف للقياس .

ولقد حدث هذا الخلط ، من وجهة نظري ، من قبل الحنفية والمالكية أنفسهم ، وهم القائلون برد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول ، ومن قبل المخالفين لهم على حد سواء ، حيث أطلق الناقلون عن أبي حنيفة ومالك ردهما لخبر الآحاد المخالف للقياس ، دون تحديد للقياس المعني وقيوده، ففهم بعض من بعدهم ردهما لخبر الآحاد المخالف للقياس بشكل مطلق ، ولهذا وجدنا من ينسب لهما هذا الرأي بهذا الإطلاق .

على أن المقصود بالقياس عند أبي حنيفة ومالك ، في حالة رد خبر الآحاد المعارض له ، هو ما يخالف أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة[1]. وهذه المخالفة ، إما أن تكون لنفس الأصول أو لمقتضياتها ، ومعي بعض الشواهد على ذلك :

١. منها أن الأخبار التي ردوها وعللوا ردها بمخالفة القياس ، إنما تخالف من وجهة نظرهم ، مقتضى القواعد العامة ، خذ مثلا خبر المصراة[2] : علل الحنفية رده بأنه معارض لقاعدة الخراج بالضمان ، وأن تقدير الضمان يكون بقدر التالف[3]. وهكذا فعل المالكية مع الحديث نفسه[4].

---

(١) على ما سيتضح في نهاية هذا المقصد .

(٢) وهو الحديث : « **من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر** » . البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٧٥٦ ، كتاب البيوع ، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر .

(٣) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٤) المرجع السابق .

٢. ومنها أن الحنفية أنفسهم ردوا القياس الأصولي بخبر الآحاد ، وذلك في مسألة القهقهة في الصلاة ، حيث قدموا خبر الآحاد الوارد في مسألة القهقهة في الصلاة[١] ، مع أنه ضعيف لكنه ثابت عندهم ، على القياس بمعناه الاصطلاحي ، وإن دل ذلك على شيء ، فإنما يدل على أنهم لم يريدوا بالقياس ، الذي يرد خبر الآحاد المخالف له ، القياس بمعناه الاصطلاحي[٢].

٣. ومنها أن بعض العلماء والمحققين ، من المذهبين وغيرهما ، وضحوا صراحة منهج الإمامين في التعامل مع حالة التخالف بين خبر الآحاد والقياس ، وأكدوا هذا المعنى للقياس المعني ، على ما سنرى فيما يأتي من نصوص فنقول :

يذكر أبو زيد الدبوسي أن الحنفية قد قبلوا الوضوء بنبيذ التمر مع أنه مخالف للقياس الأصولي ، وليس مخالفا للأصول ، وذكر قبل ذلك أن خبر الآحاد إذا ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل[٣].

ويقول الشاطبي ، في معرض توضيحه لمذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة في التعامل مع خبر الآحاد المخالف لمقتضى الأصول الشرعية ، يقول : « **وأنكر مالك حديث إكفاء القدور[٤] التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم ، تعويلا على أصل رفع الحرج .. وهو أيضا مذهب أبي حنيفة فإنه قدم خبر القهقهة في الصلاة على القياس .. ورد خبر القرعة[٥] لأنه يخالف الأصول** »[٦].

ومما يؤكد هذا الفهم لمعنى القياس المخالف لخبر الآحاد ، قول القرافي ، في معرض ذكره لحجة مالك في تقديم القياس على خبر الآحاد :

« **حجة تقديم القياس : أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها** »[٧].

---

(١) رواه الدارقطني عن جمع من الصحابة بطرق عدة عن أنس وجابر وعمران بن حصين وأبي المليح ، كما أخرجه الطبراني ، وفي بعض طرقه ذكرت مناسبته وهي : أن رجلا أعمى تردى في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض المصلين ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : إذا قهقه أحدكم في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة . والحديث لا تخلو جميع طرقه من مقال . انظر : الدارقطني ، **السنن** ، ص٥٨ وما بعدها .

(٢) الشاشي ، **أصول الشاشي** ، ص٢٧٥ . والكنكوهي ، **عمدة الحواشي** ، ص٢٧٧ .

(٣) الدبوسي ، **تأسيس النظر** ، ص٧٧.

(٤) الذي تضمن أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بإكفاء القدور التي فيها لحم الغنم التي ذبحت من الغنيمة قبل قسمها ، وأنه جعل يمرغ اللحم في التراب .

(٥) الذي تضمن أنه ، صلى الله عليه وسلم ، أقرع بين ستة مماليك أعتقهم سيدهم عند موته ولا مال له سواهم ، فخرجت القرعة لاثنين فأجاز عتقهما وأبقى الأربعة أرقاء .

(٦) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٠، ٢١ .

(٧) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ . وانظر : القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٦١١، ٦١٢ .

ونقل الشاطبي عن ابن العربي قوله : إذا جاء خبر الآحاد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي : يجوز ، وتردد مالك في المسألة . قال : ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه[1].

فالإمام مالك ، على حسب قول ابن العربي ، يرد خبر الآحاد بالقواعد العامة إذا كانت قطعية من جهة ، وإذا كان غير معاضد بقاعدة أخرى ، ولذلك قبل حديث العرايا[2] مع أن قبوله مخالفة لقاعدة الربا التي تمنع بيع المثليات المتحدة الجنس متفاضلة أو نسيئة ، ولكن ، إن عارض قاعدة الربا فقد أيدته قاعدة المعروف والترفيه عن الفقراء ، أو الذين لا يملكون نخلاً يحمل رطباً فيقدمون ما عندهم من تمر نظير أن يأخذوا مما تحمل النخل ، فيها سد حاجة أولئك الذين عندهم تمر مدخر ، يقدمونه ليأكلوا من التمر الجديد ، وفي ذلك إبعاد لفكرة الربا[3]. قال ابن العربي : وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر ، لتلك العلة أيضاً[4].

يتبين لنا ، من خلال ما عرضنا ، أن القياس ، عند أبي حنيفة ومالك ، يقدم على خبر الآحاد إذا اعتمد على قاعدة قطعية ، ولم يكن خبر الآحاد معاضداً بأصل قطعي آخر ، وإنما قدم القياس هاهنا لأن خبر الآحاد يكون معارضاً للنصوص والأحكام المتضافرة والتي تكونت منها هذه القاعدة[5].

---

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢١ .

(٢) العرايا جمع عرية ، وهي الشجرة في البستان يفردها مالكها للأكل ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم جميع البستان ، وفي الاصطلاح : أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمراً ، وحديث بيع العرايا : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق . انظر : البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٣) أبو زهرة ، **مالك** ، ص٢٤٢، ٢٤٣ .

(٤) نقله : الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٥) أبو زهرة ، **مالك** ، ص٢٤٣ .

المقصد الثاني

أدلة الحنفية والمالكية على رد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول

استدل الحنفية والمالكية على منهجهم برد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول بأدلة عديدة ، منها :

١- الأصول قطعية ، وخبر الآحاد ظني ، فيقدم القطعي على الظني[١].

٢- قال القرافي ، في معرض ذكره لحجة مالك في تقديم القياس على خبر الآحاد :

« **حجة تقديم القياس : أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها** »[٢].

قال القرافي : « **وتقريره أن النصوص إنما ترد تابعة لاقتضاء الحكم والمصالح ، وإذا تعارض النص والقياس كانت المصلحة مع القياس ؛ لأنه لا بد فيه من المناسبة ، وإذا كانت الحكمة والمصلحة في القياس وجب ألا يكون في الخبر ؛ لأن المصلحة الخالصة ، أو الراجحة يستحيل أن تكون في الطرفين، فتعين تقدم القياس على الخبر**»[٣].

٣- الأصول إذا اتفقت على إيجاب حكم لم يحتمل إلا وجهاً واحداً ، وخبر الآحاد يحتمل السهو ، فلا يجوز ترك ما لا يحتمل بما هو محتمل[٤].

٤-إذا اتفقت الأصول على شيء واحد دل ذلك على صحة العلة قطعاً ويقيناً ، فلو قلنا بخبر الآحاد في مخالفته لنقضنا العلل ، وصاحب الشرع لا تناقض في علله ، فيجب أن يحمل الخبر على أن الراوي سها فيه[٥].

والذي أفهمه من منهج أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة ، أن للشارع منهجاً في رسم الأحكام الشرعية ، وهذا المنهج يفهمه المجتهد من خلال تتبع الأحكام في المسائل المتشابهة ، فيستقر هذا المنهج في ذهن المجتهد بحيث يجاور اليقين ، فلا يمكن أن يكون في الشرع ما يخالفه ، حتى إذا جاء خبر الآحاد يخالفه فلا احتمال إلا أن هذا الخبر لا يصح ؛ إذ إن قبول الخبر في هذه الحالة يعني تناقضاً في منهج التشريع ، وهذا محال ، فلم يبق إلا رد الخبر .

---

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢١ .

(٢) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٠١ .

(٣) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ص٦١١،٦١٢ .

(٤) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٥ .

(٥) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج٢ ، ص٦٧٦ .

المقصد الثالث

مناقشة منهج أبي حنيفة ومالك من قبل المخالفين له

ناقش الأصوليون مذهب مالك وأبي حنيفة في ردهما لخبر الآحاد المخالف لقياس الأصول ، وتراوحت النقاشات بين محاول لنفي هذا المذهب عن الإمامين ، وبين محاول لإثبات خطأ هذا المنهج ، يقول ابن السمعاني : « **وحكي عن مالك أن خبر الآحاد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم ، وإنما أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه** »[1].

ويرفض ابن السمعاني حتى القول بأن يصار إلى الاجتهاد عند تعارض خبر الآحاد مع قياس الأصول المقطوع بها ، فيقول : إنه لا بد من ترجيح الخبر[2]، ثم يأخذ في الرد على منهج أبي حنيفة بشكل خاص فيقول :« **ولكنهم زعموا (والكلام عن أصحاب أبي حنيفة) أن الخبر الآحاد إذا خالف الأصول لم يقبل... فإنا نقول : نعوذ بالله من الطمع الكاذب ، وأي مخالفة للأصول في هذه المسائل التي قالوها ؟... ونقول : إن الحديث إذا ثبت صار أصلا في نفسه ، إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى ما يظهر في سائر أصول الشرع ، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء ، وإنما يبطله عدم الدليل ، وإنما صارت الأصول أصولا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها فإذا ثبت الخبر صار أصلا مثل سائر الأصول ، فلو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به ، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر** »[3].

ثم يضرب الأمثلة على قبول الصحابة لأخبار الآحاد حتى عندما خالفت الأصول ، فيقول : « **وقبل عمر ، رضي الله عنه حديث حمل بن مالك بن النابغة في الجنين وقضى به... وإن كان مخالفا لما عقله من معاني الأصول... إلا أنه لما بلغه الخبر عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، رآه أصلا في نفسه ولم يضرب به سائر الأصول** »[4].

وكلام ابن السمعاني هذا يمثل وجهة نظر المخالفين لمنهج أبي حنيفة ومالك في رد خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول ، ووجهة النظر هذه تنفي جواز رد الحديث بمعارضة قياس الأصول ، فالعمدة عندهم أن الحديث متى صح صار أصلا بنفسه لا يرد بمخالفة الأصول ، ويستدلون أيضا بفعل الصحابة حيث قبلوا خبر الآحاد حتى وإن خالف الأصول .

---

(١) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٥٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص٣٦٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص٣٦١ .

(٤) المرجع السابق ، ص٣٦١، ٣٦٢ .

المقصد الرابع
رأي الباحث في خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول

ما أراه ، في هذه المسألة بالذات ، أن الإمامين أبا حنيفة ومالكا ، قد سلكا مسلكا يحقق غايات الشرع ومقاصده من جهة ، ويحل إشكالية التعارض بين خبر الآحاد وأصول الشرع من جهة أخرى .

فالقواعد الشرعية تشكلت من مجموع النصوص والأحكام مما جعلها تكتسب صفة القطعية ، وهذه القطعية ، لا يقوى الظني على معارضتها معارضة من كل وجه بأي حال من الأحوال ، وبالتالي ، فلا مجال أمام الظني ، والحال هذه ، إلا الرد .

نعم ، قد لا يكون هناك اتفاق بين أهل الأصول على أن هذا الظني قد عارض فعلا ذلك القطعي ، ولكن ذلك لا يلغي المبدأ بحال من الأحوال .

فلا يمكن ، إذن ، أن يقال إن خبر الآحاد إذا عارض الأصول فإنه أصل بذاته ، ولا أرى ذلك إلا من باب التكلف بالرد ، وكيف يكون الأصل الشرعي معارضا للأصل الشرعي من كل وجه ؟ وإذا لم يكن هذا هو التناقض في الشريعة ، فما هو التناقض ؟ ومعاذ الله أن يتناقض الشارع الحكيم .

على أن زعم مخالفة خبر الآحاد للأصول ، لا يجوز أن يكون مشاعا لكل من عارض هواه حديث ، وإذا رجحنا هذا المذهب فقد رجحناه لما ذكرنا ، ولأن إمامين عظيمين من أئمة الدين يقولان به ، فلا يملك رد الخبر لمعارضته للأصول إلا أمثالهما ، ومعاذ الله أن نغلق باب الاجتهاد .

المطلب الرابع

أمثلة تطبيقية على الأثر المترتب على الاختلاف في رد الخبر لمعارضته للقياس الأصولي وقياس الأصول

المثال الأول : خيار المجلس في البيع :

روى ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** »[1].

وقد عمل الشافعي وأحمد بهذا الحديث ، فذهبا إلى أن للمتبايعين حق الخيار في المجلس ، أي مجلس العقد ، ما لم يتفرقا عنه ، فإذا تفرقا وجب البيع ، ما لم يكن هناك خيار شرط[2].

ولم يعمل مالك وأبو حنيفة بهذا الحديث ؛ لأنه خبر واحد جاء على خلاف القياس ، فإذا وقع الإيجاب والقبول فقد وجب البيع . ووجه مخالفة الحديث للقياس ، أن منع الغير من إبطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعا ، وما قبل التفرق في معناه . وأيضا فهو عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر ، أصله سائر العقود ، مثل النكاح والكتابة والخلع والصلح على دم العمد[3].

المثال الثاني : غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات** »[4].

رد مالك هذا الحديث ، وكان يقول : جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته ، وكان يقول أيضا :

يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ قال ابن العربي : هذا الحديث خالف أصلين عظيمين :

أحدهما : قوله تعالى : [فكلوا مما أمسكن عليكم][5].

والثاني : أن علة الطهارة الحياة وهي قائمة في الكلب[1].

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ٧٣٢ ، كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا . ومسلم ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١١٦٣ ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

(٢) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص١٧٦ .

(٣) انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٢٨ . والحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص٢٤٠ .

(٤) البخاري ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٧٥ ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . ومسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٢٣٤ ، كتاب الطهارة ، حكم ولوغ الكلب .

(٥) المائدة آية ٤ .

المثال الثالث : المصراة :

قال ابن عبد البر : « المصراة هي المحفلة سميت بمصراة لأن اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر ومعنى صري : حبس فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك ويظن أن تلك حالها . وأصل التصرية حبس الماء وجمعه ، تقول العرب : منه صريت الماء إذا ...وإنما قيل للمصراة المحفلة ؛ لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا والشاة الحافل الكثيرة اللبن العظيمة الضرع »[٢].

وقد قال الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « **ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر** »[٣].

رد الحنفية هذا الحديث لمخالفته الأصول ، فقد خالف أصل : الخراج بالضمان ، فكان مقتضى هذا الأصل ألا يدفع شيئا لأنه ضامن ، فلو هلكت الشاة وهي عنده هلكت عليه ، فمقابل هذا الضمان ، له خراجها ، وهو اللبن الذي حلبه منها ، فالمفروض أن يردها بالعيب ولا يدفع شيئا مقابل الحليب الذي حلبه . وخالف الحديث أصلا آخر ، وهو : أن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا[٤].

قال الشاطبي : وهو قول مالك[٥].

---

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٢) ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج١٨ ، ص٢٠٤ .

(٣) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٧٥٦ ، كتاب البيوع ، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر .

(٤) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص٢٢ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٦ ، ص٥١ .

(٥) المرجع السابق .

المبحث الثالث

خبر الآحاد ومخالفة الإجماع

سأقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الإجماع .

المطلب الثاني : الإجماع المعتبر .

المطلب الثالث : منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للإجماع .

المطلب الرابع : مثال تطبيقي .

المطلب الثاني

الإجماع المعتبر

ويتضمن هذا المطلب المقصدين التاليين :

أولا : مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر ، ومناقشتها .

ثانيا : رأي الباحث في الإجماع المعتبر .

أولا : مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر ، ومناقشتها :

يمكن أن نجمل مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر بما يلي :

◄ **المذهب الأول : مذهب العلماء الذين قالوا بأن الإجماع هو اتفاق جميع الأمة :**

ويقول هؤلاء : إن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الأمة كلها : علمائها وعوامها ، وهو لازم كلام من أطلق في تعريف الإجماع بأنه : اتفاق أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، خاصة على أمر من الأمور الدينية[1]، وهو يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة[2].

ولا يمكن تصور اتفاق قول الأمة في حادثة واحدة ، وإن تصور ، فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمصار والقرى ؟ والعامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة[3]. وبالجملة ، فهذا الإجماع (اتفاق جميع الأمة) لا يمكن تصوره ، فضلا عن تحققه .

◄ **المذهب الثاني : الإجماع هو اتفاق الصحابة دون غيرهم :**

وهو مذهب داود الظاهري وينسب للإمام أحمد[4]، وهو ما توصل له بعض العلماء المعاصرين[5].

والذين ذهبوا هذا المذهب يحتجون بأن هذا الإجماع هو الممكن ؛ لأن عدد الصحابة كان محصورا ، وبالتالي ، يسهل أن يتفقوا على الحكم في مسألة معينة[6].

لكن ، يرد على هذا الاستدلال بأن عددهم كان محصورا ، ولكنهم تفرقوا للجهاد ونشر الدعوة ، وفي حين تجد مقاما لصحابي في أقصى الشرق ، تجد مقاما لآخر في أقصى الغرب ، فكيف كان يمكن ، والحالة هذه ، أن يجمع الصحابة ؟[7].

---

(١) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٣٧ .

(٢) ابن بدران ، **نزهة الخاطر** ، ج١ ، ص٣٣٢ .

(٣) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٤٩ .

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٥٩ .

(٥) أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص٢٠٢ .

(٦) ابن بدران ، **نزهة الخاطر** ، ج١ ، ص٣٣٣ .

(٧) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١٤٨ .

◄ **المذهب الثالث : الإجماع هو اتفاق أئمة آل البيت على الحكم الشرعي :**

وهو الإجماع المعتبر عند الشيعة ، ويعرفونه بأنه : الكشف عن رأي المعصوم على نحو القطع[1]. والمعصوم ، هو الإمام من أئمتهم . فالإجماع عندهم ، هو بمثابة النقل لرأي المعصوم في المسألة دون لفظه . فيكون ذلك من باب الرواية للسنة بالمعنى ، وليس من باب الإجماع الذي نحن بصدده .

ولما كان للشيعة مصطلحاتهم الخاصة بهم في الإجماع وخبر الآحاد وغير ذلك ، فلا نناقش قضاياهم هنا ؛ لأنها خارجة عن نطاق دراستنا ، ونكتفي بالقول : إن هذا الإجماع ليس هو المعتبر عند أهل السنة[2]، ولا هو المعني في دراستنا لهذا المطلب .

◄ **المذهب الرابع : الإجماع هو اتفاق الأمة على المعلوم من الدين بالضرورة :**

وهو الإجماع الذي عناه الإمام الشافعي بقوله : « **لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجمع عليه ، إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه ذلك** »[3]. وهو مذهب ابن حزم[4]، والشوكاني[5]، وغيرهم .

ولا أعتقد أن هذا الإجماع هو المقصود في كتب الأصول ؛ لأن الإجماع الذي هناك مختلف في كثير من أموره ، ومن ذلك : الاختلاف في حكم منكره ، ولو كان الإجماع في كتب الأصوليين هو هذا الإجماع ، لما وجدت أي خلاف فيه ، فهل يعقل أن يختلف العلماء في حكم من ينكر أن صلاة الظهر أربع ركعات ؟ فهذا النوع مما لا خلاف فيه .

◄ **المذهب الخامس : الإجماع هو اتفاق العلماء في عصر من العصور على حكم معين :**

وهو المقصود في قول أغلب علماء الأصول عند ذكرهم للإجماع . ومن الذين ذهبوا هذا المذهب : ابن قدامة[6]، والشيرازي[7]، وغيرهم .

لكن ، هل يمكن أن يقع هذا الإجماع ؟

هل يمكن ضبط أقوال جميع علماء المسلمين ، على تباعد أماكنهم ، وتباين أفكارهم ، واختلاف ظروفهم ، بحيث لا يترك أي عالم إلا وعرف رأيه ؟

---

(١) الحكيم ، **الأصول العامة** ، ص١٩٧ .
(٢) انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٦٨-٣٧٠ .
(٣) الشافعي ، **الرسالة** ، ص٥٣٤ .
(٤) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص١٤٢ .
(٥) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٣٣ .
(٦) ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٣٣١ .
(٧) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٤٩ .

يقول الدكتور عمر الأشقر : « **لا سبيل إلى إثبات مثل هذا الإجماع** » . ثم ذكَرَ الأدلةَ على أن إثبات مثل هذا الإجماع ضربٌ من الخيال . وسأتي على ذكرها ، هنا ، بإجمال . وهذه الأدلة هي :

اختلاف القائلين بهذا النوع من الإجماع في تحديد صفات الذين ينعقد بهم الإجماع .

عدم إمكان لقاء بعضهم بسبب تفرقهم .

لا يمكن اتفاق البشر فيما بينهم على حكم مظنون .

تفنن بعض الأصوليين في وضع شروط لهذا النوع ، جعلت وقوعه أبعد منالاً من الثريا .

عدم وقوع مثل هذا الإجماع على أرض الواقع [1] .

هذه هي مذاهب العلماء بشكل عام في الإجماع المعتبر ، وأما غيرها من المذاهب التي ذكرناها فهي راجعة إليها ؛ فإجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل الكوفة ، راجعان لإجماع علماء الأمة . وإجماع الخلفاء الراشدين يرجع لإجماع الصحابة ، وأهل الحل والعقد والمجتهدون هم من العلماء .

ثانيا : رأي الباحث في الإجماع المعتبر :

بعد استعراض مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر ، ومناقشتها ، يتبين لي ما يلي :

أ-عدم صحة القول بأن الإجماع المعتبر هو إجماع الأمة كلها أو إجماع الصحابة دون غيرهم أو إجماع آل البيت .

ب-الإجماع المعتبر : إما أن يكون على معلوم من الدين بالضرورة ، وإما أن يكون هو اتفاق علماء المسلمين في عصر من العصور على حكم حادثة معينة . والأول حجة قطعية ، والثاني كذلك ، لو تحقق .

ج-إن الذي يُذكر في كتب الفقه وكتب الأصول حول الإجماع ، أمثلة للإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، وأمثلة لاتفاق من حُفظ قوله من أهل العلم و لم يُعلم له مخالف ، أما الإجماع بمعنى اتفاق العلماء في عصر على حكم الحادثة ، فلا نجد مثالاً واحداً ينطبق على هذه الصورة وشروطها ، وإن زُعم ذلك ، فلا يعدو كونه ادعاءً بغير دليل [2] .

د-يُطلَق مصطلح الإجماع أحياناً ويُراد به عدم العلم بالمخالِف ، ولا يتفق العلماء على تسمية ذلك إجماعاً [3] ، وبالتالي ، لا يمكن القول : إن الإجماع أن يذكر الشخص أمراً أو يفعله، ولا يُعلم له مخالف فبهذا يتحقق الإجماع ؛ لأنه لا يُنسب لساكت قول ، ولاحتمال أن لا يكون الفعل أو القول قد وصل الجميع .

---

(١)الأشقر ، **نظرة في الإجماع** ، ص٢٣ .

(٢) الأشقر ، **نظرة في الإجماع** ، ص٣٧ .

(٣) ينقل ابن القيم عن الشافعي أن ما لم يعلم فيه مخالف فليس إجماعاً . ابن القيم ، **اعلام الموقعين** ، ج١ ، ص٣٠.

المطلب الثالث

منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للإجماع

إن ورود خبر الآحاد معارضا للإجماع ، بعد الذي حققناه ، لا يخرج عن الحالات التالية :

الأولى : أن يأتي خبر الآحاد مخالفا لإجماع المسلمين على معلوم من الدين بالضرورة .

الثانية : أن يأتي خبر الآحاد مخالفا لإجماع العلماء في عصر على حكم حادثة معينة .

الثالثة : أن يأتي خبر الآحاد مخالفا لاتفاق من حفظ قوله من أهل العلم .

ولذلك فسيتم بحث هذه الحالات في ثلاثة مقاصد .

أولا : خبر الآحاد المخالف لإجماع المسلمين على معلوم من الدين بالضرورة :

لا يختلف أهل العلم في تقديم إجماع ما علم من الدين بالضرورة على غيره من الأدلة ؛ لأن هذا الإجماع قطعي ، فهو من الأدلة التي لها الصدارة في مجال الاستدلال .

لكن ، هل يمكن فعليا أن يأتي خبر واحد معارضا لهذا الإجماع ؟

يقول الشافعي : « **ونعلم أن عامتهم (يعني المسلمين) لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ، إن شاء الله** »[1].

فهذه الحالة غير متصورة في العقل ، ولا هي كائنة على أرض الواقع .

يقول الجويني : « **والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نص على مناقضته ، مع الإجماع على أنه غير منسوخ ، فهذا مما لا يتصور وقوعه ، حتى نتكلم فيه في تقديم أو تأخير** »[2].

ويقول الغزالي : « **وإن أصروا على خلاف الخبر فهو محال ؛ فإن الله يعصم الأمة عن الإجماع على نقيض الخبر** »[3].

إذن ، لا يمكن أن يأتي خبر واحد مخالفا للإجماع على معلوم من الدين بالضرورة ، لكن ، ومن باب الافتراض العقلي ، نقول : إذا جاء خبر واحد من هذا القبيل ، فلا شك في أنه كذب مختلق موضوع، ولا يمكن أن يكون هذا الخبر صادرا عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الشافعي ، **الرسالة** ، ص٤٧٢ .

(٢) الجويني ، **البرهان** ، ج٢ ، ص٧٦٠ .

(٣) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٥٧ .

ثانيا : خبر الآحاد المخالف لإجماع العلماء في عصر على حكم حادثة معينة .

لعل أغلب نصوص العلماء التي جاءت في تقديم الإجماع على خبر الآحاد بإطلاق ، تحمل على هذا الإجماع :

يقول الشيرازي : « **الإجماع يقدم على خبر الآحاد ؛ لأن الإجماع لا إجمال فيما تناوله ، وخبر الآحاد يحتمل أن يكون منسوخا فقدمنا الإجماع عليه** »[1].

وجاء في إرشاد الفحول ، نقلا عن الحنابلة : « **إذا رأينا متنا صحيحا ، والإجماع بخلافه ، استدللنا بذلك على نسخه ، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ ، وإلا لما خالفوه** »[2].

وقال الغزالي : « **ننظر إلى أهل الإجماع ، فإن أصروا تبين أنه حق ، وأن الخبر : إما أن يكون غلط فيه الراوي ، فسمعه من غير رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وظن أنه سمعه منه . أو تطرق إليه نسخ لم يسمعه الراوي ، وعرفه أهل الإجماع ، وإن لم ينكشف لنا** »[3].

إذن ، لا خلاف في أن إجماع العلماء المجتهدين في حكم مسألة معينة ، يقدم على خبر الآحاد .

وأما الخبر الوارد فهو : إما غلط من الراوي أو وهم منه ، وإما منسوخ .

ولكن المشكلة ، كما ذكرنا سابقا ، تكمن في إمكانية حدوث هذا الإجماع ، وبالتالي ، فكل ما ذكرناه حول هذه الحالة لا يعدو الافتراض والتصور العقلي ، وهو بعيد عن الحدوث في الواقع .

---

(١) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص١٣٥ .

(٢) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص٣٢٨ .

(٣) الغزالي ، **المستصفى** ، ص١٥٧ .

ثالثاً : خبر الآحاد المخالف لاتفاق من حُفظ قوله من أهل العلم :

وأما الحالة الثالثة ، وهي أن يأتي خبر الآحاد مخالفاً لاتفاق من حفظ قوله من أهل العلم و لم يعلم فيه مخالف ، فمن الممكن تصور وقوعها ، وهي ما يُطلق عليه بالإجماع السكوتي . بل إن الواقع أننا عندما نبحث في آحاد المسائل التي يُدّعى فيها الإجماع ، نراها لا تنطبق إلا على هذه الحالة . وهذه الحالة مما وقع فيه الخلاف بين العلماء : فمن قائل[1] إن الإجماع في هذه الحالة ليس هو الإجماع المعتبر وبالتالي فلا يقدم على خبر الآحاد ، إلى قائل[2] بأن الإجماع هنا حجة قاطعة وبالتالي فهو مقدم على خبر الآحاد ، إلى قائل[3] بالنظر والاجتهاد ، كون هذا الاتفاق لا يُسمى إجماعاً مع أنه حجة لكنها ليست قاطعة .

وهذه الحالة هي مما لا يجوز إطلاق القول فيها بأن الإجماع حجة قاطعة ؛ لورود الاحتمال عليها ، فمن الممكن القول : إن الذي لم يُعلم خلافه لا يعني بالضرورة أنه موافق ، فيحتمل أن هذا الاتفاق لم يصله ليبدي رأيه ، ويحتمل أنه سكت لأمر معين مع مخالفته لهم[4]. ومع تطرق هذه الاحتمالات فلا يمكن القول إلا أن هذا الإجماع مما هو في مرتبة الظني، وعليه فلا يمكن القول برد خبر الآحاد المخالف لمثل هذا الإجماع .

والقول بتقديم خبر الآحاد على هذا الإجماع ، هو قول طائفة من العلماء ، طريقتهم العامة في الاستدلال أنهم يجعلون المرتبة الأولى للكتاب ، ثم للسنة ، وما ثبت من طريق التواتر مقدم على الآحاد ، ثم هذا الإجماع في المرتبة الثالثة ، قبل القياس . وسنورد نصوصاً للشافعي وابن القيم تدلل على ذلك :

يقول الشافعي : « **يُحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها ... ويُحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ... ونحكم بالإجماع ثم القياس** »[5].

وقول الشافعي عن الإجماع محمول بالتأكيد على هذا الإجماع ؛ أما الإجماع القطعي فله الصدارة ، كما نقلنا ذلك عن الشافعي وغيره ، سابقاً .

---

(١) وهو مذهب الشافعي وأحمد . انظر : ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، ج١ . ص٣٠ . وينسب لداود الظاهري وأبي بكر الأشعري . انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩٢ .

(٢) وممن قال بذلك الشيرازي ، وأكثر الحنفية ، وغيرهم . انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩١ .

(٣) وممن قال بذلك الكرخي والصيرفي وغيرهم . انظر : الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩٢ .

(٤) ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، ج٢ ، ص٢٣٧ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩٣ .

(٥) الشافعي ، **الرسالة** ، ص٥٩٩ .

ويقول ابن القيم ، في معرض حديثه عن أصول الإمام أحمد : « **ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح** »[1].

وأما من قال بتقديم هذا الإجماع على خبر الآحاد فهو يعتبر هذا الإجماع إجماعاً معتبراً ، وبالتالي فحجته قاطعة[2] ولا يقوى خبر الآحاد على معارضته .

واحتج هؤلاء بأن السكوت علامة الرضا ، والدليل على ذلك أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم فلما لم يظهر خلاف مع طول الزمان وارتفاع الموانع ، دل ذلك على أنهم راضون ، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالفعل والقول[3].

ومن ذهب مذهب التوقف والنظر والترجيح فحجته أن هذا الإجماع ظني وكذلك خبر الآحاد، ولا يمكن تقديم ظني على ظني إلا إذا ترجح عليه ، وهذا لا يتأتى إلا بالنظر والاجتهاد[4].

---

(١) ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، ج١ ، ص٣٠ .

(٢) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٩٢ .

المطلب الرابع

مثال تطبيقي

ورد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ضرب الشارب بالنعال والجريد وجلده أبو بكر أربعين[1].

وثبت أن عمر ، رضي الله عنه ، أمر أن يجلد الشارب ثمانين جلدة[2]، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان إجماعا .

فبأي الخبرين نعمل ؟

قيل : الدليل من السنة يحتمل النسخ ، بخلاف الإجماع فيقدم الإجماع[3].

وهذا النوع من الإجماع هو الإجماع السكوتي ، كما هو واضح .

وقد علمنا أثناء دراستنا لهذا المبحث ، أنه لا إجماع على اعتبار هذا الإجماع حجة قاطعة ، وأن الخلاف حاصل في تقديم خبر الآحاد ، أو تقديم الإجماع ، في مثل هذه الحالة .

فمن قالوا بتقديم خبر الآحاد على الإجماع السكوتي ، يلزم من قولهم أن حد الشارب أربعون جلدة ، عملا بالحديث .

وأما القائلون بتقديم الإجماع السكوتي على خبر الآحاد ، فيلزم من كلامهم أن حد الشارب ثمانون جلدة .

والقائلون بتساوي دلالة الحجتين ، فيلزم من كلامهم أنه لا بد من ترجيح إحدى الروايتين ، وينظر هذا في باب الترجيح .

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٦ ، ص٢٤٨٧ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر .

(٢) البخاري ، **الصحيح** ، ج٦ ، ٢٤٨٨ ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال .

(٣) الشنقيطي ، **قوادح الاستدلال بالإجماع** ، ص٤٧٦ .

المبحث الرابع

خبر الآحاد ومخالفة ما عليه العمل

إذا جاء خبر الآحاد على خلاف ما عليه العمل ، فهل يقدم العمل أم يقدم خبر الآحاد ؟

والعمل الذي نعنيه في سؤالنا ، هو : إما عمل الراوي الذي يروي الخبر ، وإما عمل الصحابة ، وإما عمل أهل المدينة المنورة .

وإنما جرى حديثنا عن عمل هؤلاء دون سواهم ؛ لأن ما عليه العمل عندهم ، بالذات ، ينبغي أن يكون موافقا للخبر المروي حول موضوع هذا العمل .

فعندما يروي الراوي خبرا ، ثم نجد ما عليه عمله يخالف ما عليه روايته ، فإن ذلك سيثير تساؤلا عن سبب وجود هذا التضارب الذي يقضي المنطق أن لا يكون .

وكذلك إذا جاء الخبر ، ووجدنا عمل أئمة الصحابة ، أو ما جرى عليه العمل بين الصحابة ، وهم من هم ، لا يتوافق مع هذا الخبر ، فإن هذا الخبر سيكون عرضة للبحث والدراسة .

وأما أهل المدينة المنورة ، ممن عاشوا فيها في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فقد توارثوا العمل من المصدر مباشرة ، فالمفروض ، ولا سيما في الأمور العامة الظاهرة ، أن لا يأتي خبر يخالف ما عليه العمل عندهم ؛ إذ يتوقع ، منطقا ، أن عمل هؤلاء ، لا يمكن أن يخالف عمل مصدر الخبر المروي ، وهو الذي عاش بين ظهرانيهم ، فإذا جاء خبر من هذا القبيل ، فإنه سيكون مثار جدل .

إذن ، فهؤلاء (راوي الخبر ، الصحابة ، أهل المدينة) يشتركون في أن عملهم لا ينبغي أن يخالف الخبر ، فإذا خالفه ، فعندئذ تبرز مادة أصولية للدراسة .

وإذ أحاول أن أشارك في حل هذا الإشكال الذي يظهر في الحالات التي أشرنا لها ، فإنني سأبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : خبر الآحاد إذا خالف عمل راويه .

المطلب الثاني : خبر الآحاد إذا خالف عمل الصحابة .

المطلب الثالث : خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة .

المطلب الأول

خبر الآحاد إذا خالف عمل راويه

إذا روى الراوي حديثا ، وروي عنه العمل بخلاف ما روى ، فهل العبرة حينئذ تكون بعمله أو بروايته ؟ بمعنى : هل يؤخذ بما روى أم بما عمل ؟

وسأبحث هذا الموضوع من خلال المقاصد التالية :

المقصد الأول : تحرير محل النزاع .

المقصد الثاني : آراء العلماء في خبر الآحاد الذي عمل راويه بخلافه ، وأدلتهم .

المقصد الثالث : الترجيح .

المقصد الرابع : مثال تطبيقي .

المقصد الأول

تحرير محل النزاع

إن كلمة الراوي من حيث هي كمفهوم ، تنطبق على كل من يروي الحديث ، سواء كان الصحابي أو من بعده ، لكن المسألة ذات العلاقة ببحثنا هذا ، إنما يراد بها الصحابي على وجه الخصوص ، وبالتالي فمن الممكن طرح المسألة كما يلي : إذا روى الصحابي حديثا ، ثم وجدنا أن عمله كان يخالف الرواية التي رواها ، فهل يعتبر عمله أم روايته ؟ بمعنى آخر : هل نأخذ بما روى أم بما عمل ؟

وهناك من رأى أن الأمر يتعدى الصحابي إلى من بعده[1]، فالمسألة من وجهة نظره أعم من أن تختص بالصحابي . على أنني أرجح اختصاصها بالصحابي دون سواه[2]، وذلك لأمرين :

الأول : أن قياس غير الصحابي على الصحابي ، قياس مع الفارق ؛ لأن الرواة من غير الصحابة ليس لهم إلا الرواية ، ولا علم لهم بالقرائن ولا بالسماع المباشر ، بخلاف الصحابي الذي حضر القرائن ، وأخذ بالسماع المباشر[3].

الثاني : أن حمل المسألة على من بعد الصحابة من التابعين وغيرهم من الرواة ، يجعل المسألة تنتقل إلى كل من رووا الحديث بعد الصحابة وخالفوه ، أي تصبح على شكل سلسلة لا تنتهي ، ويصبح فعل كل من بلغه حديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وخالفه ، حجة لغيره في ترك السنن ، وهذا أمر منكر[4].

وعليه ، فسأعتمد فيما يلي أن كلمة الراوي إذا ورد ذكرها ، فإنما يقصد بها الصحابي على وجه الخصوص .

هذا ، وليس كل خبر خالفه راوية تنطبق عليه هذه المسألة ، وللإيضاح أقول : ينبغي أن يتوفر في الحديث الذي عمل راويه بخلافه شرطان[5]:

الأول : أن يكون نصا واضحا لا يقبل التأويل ، حتى يخرج الأمر عن كون الصحابي متأولا ، لا مخالفا لما روى[1].

---

(١) ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج٢ ، ص١٩٤ . وانظر : العطار ، **الحاشية** ، ج٢ ، ص٦٩ .

(٢) قال بذلك الحنفية . انظر : الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٦٣ . والقرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٢٨٩ .

(٣) المطيعي ، **سلم الوصول** ، ج٣ ، ص١٧٠ .

(٤) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٧ ، ص١١٦ و ج٨ ، ص٩٢ . وانظر : المطرفي ، **حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه** ، ص١٢٩ .

(٥) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٢ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج٢ ، ص٢-٥ .

الثاني : أن تكون المخالفة من الراوي قد حدثت بعد روايته للحديث ، فإن الحديث الذي خالفه راويه قبل الرواية ، يحمل على أنه عمل أو مذهب الراوي قبل الرواية ، ولابد أنه أصبح يعمل بالرواية التي رواها بعد بلوغها إياه ، فلا تعتبر المخالفة في هذه الحالة جرحا في الحديث . وكذلك الأمر بالنسبة للحديث الذي لم يعلم تاريخ مخالفة الراوي له . وهذا من باب إحسان الظن بالراوي .

هذا ، وهناك شروط أخرى ذكرها بعض الباحثين[٢]، منها :

١-صحة سند الرواية التي رواها الصحابي ، وثبوت فعله المعارض بسند صحيح كذلك ، ففعل الصحابي المعارض لحديث مسند صحيح ، لا يخلو إما أن يثبت بسند صحيح أو لا ، فإذا كان أحدهما صحيحا والآخر ضعيفا ، فلا يختلف اثنان في وجوب طرح الضعيف .

٢-أن تكون هناك مخالفة تامة بين الرواية والرأي من ناحية المتن ؛ فإذا كانت المخالفة غير موجودة أصلا ، أو موجودة غير واضحة ، وإنما جيء برواية راو ورأي آخر له و تكلفنا إيجاد المخالفة بينهما ، فالواجب ألا يلتفت إلى ذلك إلا إذا كان الجمع بين روايته ورأيه متعذرا .

لكنني لا أرى ضرورة لذكر هذين الشرطين ؛ لأن ذكرهما كعدمه ، فهما من المعلوم بالضرورة لحدوث المخالفة .

من خلال ما تقدم يمكن أن نقول : إن محل النزاع يتحدد فيما إذا جاء نص واضح عن طريق خبر الآحاد ، وثبت أن الصحابي الذي روى هذا الخبر ، قد عمل ، بعد روايته لذلك الخبر ، بخلاف ما رواه ، مخالفة لا يمكن معها الجمع بين روايته وفعله ، فهل نأخذ بروايته ونهمل عمله ؟ أم نعتبر عمله ونرد الخبر ؟

---

(١) هذا ، على الرغم من أن بعض الأصوليين اعتبروا تأويل الراوي لمرويه بحمله على بعض محتملاته حالة من حالات مخالفة الراوي لما روى . انظر : البزدوي ، **أصول البزدوي** ، مع **كشف الأسرار** للبخاري ، ج٣ ، ص١٣٢ و ابن ملك ، **شرح المنار وحواشيه** ص٦٦١ .

(٢) المطرفي ، **حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه** ، ص١٢٥ .

المقصد الثاني
مذاهب العلماء في المسألة ، وأدلتهم ومناقشتها

أولاً : مذاهب العلماء في المسألة :

يذهب العلماء في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الحنفية :

وقد ذهب أكثرهم إلى أن الصحابي إذا خالف عمله روايته ، يؤخذ بمخالفته وعمله ، ويسقط الاحتجاج بالحديث[1].

المذهب الثاني : مذهب الجمهور :

وقد ذهب إلى أنه يجب العمل بما رواه الصحابي ، لا بما فعله مخالفاً لروايته[2].

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أ- أدلة الحنفية :

١. إذا ترك الصحابي نصاً مفسَّراً ، أي بحيث بلغ الغاية في الوضوح ، فلا بد أن يكون هذا النص منسوخاً ، ولا بد أن الصحابي قد علم بذلك النسخ ؛ لأن مخالفة « المفسَّر » كبيرة ، والصحابي أجل من أن يرتكبها ، وبالتالي وجب الأخذ بعمله لا بروايته ؛ لأنها منسوخة حتماً[3].

٢. إذا عمل الصحابي بخلاف ما روى ، فهذا العمل إما أن يكون حقاً وإما أن يكون باطلاً ، فإن كان حقاً ، فلا بد أن ذلك إنما كان بوجه من الوجوه المقبولة ، كأن يكون الحديث منسوخاً أو ما شابه ، وعندئذ ، فلا بد من الأخذ بعمله وطرح روايته .

وإذا كان عمله بخلاف ما روى باطلاً فلا يعدو ذلك :

إما أن تكون الرواية تقولاً لا عن سماع ، فتكون الرواية واجبة الرد .

وإما أن يكون عمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث ، فيصير به فاسقاً لا تقبل روايته أصلاً .

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٢ . الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٦٤ .

(٢) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص١٩٥ . الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٣٤٥ . القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٣٧١ . الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٠٥ .

(٣) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص١٦٣ .

وإما أن تكون المخالفة عن غفلة ونسيان ، وشهادة المغفل ليست حجة ، فكذلك خبره .

وأفضل الوجوه ، صوناً للصحابة عن الاحتمالات الباطلة ، أن تحمل مخالفته للرواية التي رواها على علمه بنسخ الرواية ، فيكون الواجب هو الأخذ بعمله ، وطرح روايته[1].

مناقشة أدلة الحنفية :

ناقش الجمهور استدلالات الحنفية كما يلي :

١. لا يمكن الجزم بأن الصحابي ترك الحديث لكونه منسوخاً ؛ لأنه يجوز أن يكون تركه سهواً أو غلطاً أو نسياناً ، أو لمعرفته بحديث آخر لم يصل إلينا ، أو لأنه تأوله تأولاً غير صحيح . ويجوز أنه تركه لأنه رأى غيره أولى منه ، مما لو بلغنا لم نقدمه عليه . وبذلك فقد تطرقت الاحتمالات لعمله . ولا يجوز ترك ما لم يتطرق إليه الاحتمال ، وهو الحديث الثابت عن ، النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل بما تطرق إليه الاحتمال[2].

٢. لماذا لم يذكر الصحابي الناسخ ، إن صح وجوده ، ولو مرة واحدة في العمر ؟[3].

٣. أما النسيان فوارد من أي إنسان ، فقد نسي عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قوله تعالى : **[إنك ميت وإنهم ميتون]**[4]، لما قال : « **ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين** » ، فلما ذُكّر بالآية السابقة خر إلى الأرض[5]. وإذا ثبت أن الصحابي يمكن أن ينسى الحديث ، وجب على الذاكر العمل به[6].

---

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج٢ ، ص٦ . وانظر : خسرو ، **مرآة الأصول** ، ص٢١٧ .

(٢) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٣٤٦ . الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، ص٦٥٦ . الكلوذاني ، **التمهيد** ، ج٣ ، ص١٩٤ .

(٣) النملة ، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي** ، ص١١٦ .

(٤) سورة الزمر ، آية ٣٠ .

(٥) أحمد **المسند** ، ج٦ ، ص ٢١٩ . وأصل الحديث عند البخاري ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١٣٤١ . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا .

(٦) النملة ، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي** ، ص١٠٤ .

٤. أما قولهم : إن أحسن الوجوه التي تحمل عليها مخالفة الراوي لما رواه ، هي علمه بوجود ناسخ تحسينا للظن به ، فيجاب بأن مخالفة الصحابي لما روى ، على وجه غير وجه علمه بالناسخ ، لا يطعن فيه ، ولا يقلل من إحسان الظن به ، فليس من الواجب علينا الاعتقاد بأن مخالفة الصحابي لما رواه لا تكون إلا عن علم بوجود ناسخ ، فقد تكون ، كما ذكرنا سابقا ، بسبب النسيان ، فقد نسي عمر و لم يطعن ذلك به . وقد تكون المخالفة لأن الصحابي فهم معنى غير ظاهر من الحديث ، فليس من الضرورة أن يلتزم به مجتهد آخر ، لأن المجتهد لا يقلد المجتهد[١].

قال الشوكاني : « **ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها** »[٢].

ب- *أدلة الجمهور :*

١. إن حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا ورد وجب على الصحابي وغيره امتثاله إلا أن يدل دليل على نسخه[٣]. وخلاف الصحابي إياه لا يوجب رده وترك العمل به ؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة ، والصحابي محجوج به ، كغيره . قال الله تعالى : **[وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم]**[٤]، وقال تعالى : **[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا]**[٥]، وهذا وراد من غير تخصيص لبعض الأمة دون البعض[٦]، وبالتالي ، يجب العمل بالرواية ، وطرح العمل .

٢. إن خلاف الراوي لا حجة فيه ؛ لأن قوله وفعله غير معصوم عن الخطأ ، وقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، معصوم من الخطأ ، فكان الحديث مقدما[٧].

---

(١) العطار ، **الحاشية** ، ج٢ ، ص١٦٢ .
(٢) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٠٥ .
(٣) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٣٥١ .
(٤) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .
(٥) سورة الحشر ، آية ٧ .
(٦) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ .
(٧) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص١٩٥ .

٣. لا يجوز أن نعتقد أن عند الصحابي علما بنسخ أو تخصيص لما روى ، و قد سكت عنه ، وبلغ المنسوخ والمخصوص دون البيان ؛ لأن الله تعالى يقول : [إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون][1]، وقد نزه الله تعالى صحابة نبيه عن هذا[2]. وأيضا ، فقد تكفل الله تعالى بحفظ القرآن الكريم ، وبالتالي حفظ السنة ، بقوله تعالى : [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون][3]، وضمان الله تعالى ، قد صح في حفظ كل ما قاله ، فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة شيء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يبلغه[4]، وإذا كان الأمر كذلك ، فيجب العمل بما روى ؛ لأنه لو كان منسوخا لبلغنا به ، وطرح عمله .

٤. نحن أمام روايتين ، لا بد من توهين إحداهما : رواية الصحابي في خلافه لما روى ، وروايته عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . وتوهين الرواية عن الصحابي في خلافه لما روى ، أولى من توهين روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها ، وأما ما كان موقوفا على الصحابي فليس فرضا علينا الطاعة به[5]؛ لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ، و لم نتعبد بما فهمه الراوي[6]، وبالتالي، يجب العمل بالرواية وطرح العمل .

مناقشة أدلة الجمهور

ناقش الحنفية استدلالات الجمهور بما يلي :

لابد من وجود ناسخ لأجله ترك الحديث المروي ، وهذا الناسخ هو النص الواجب الاتباع ، فالناسخ نسخ الحديث المروي ، فيجب الأخذ به ، وترك الحديث المنسوخ[7].

أما القول بأن الحديث واجب الاتباع من الصحابي وغيره ، فهو صحيح لا غبار عليه ، لكن النص الواجب الاتباع ، هو النص الناسخ ، الذي ترك الراوي مرويه المفسر لأجله ، لا نفس المفسر ، لأنه منسوخ[8].

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٥٩ .

(٢) البغدادي ، **الفقيه والمتفقه** ، ج٣ ، ص١٩٣، ١٩٤ . ابن حزم ، **النبذ** ، ص٨٦ .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٤) ابن حزم ، **النبذ** ، ص٨٦، ٨٧ .

(٥) ابن حزم ، **النبذ** ، ص٨٧ .

(٦) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٠٥ .

(٧) ابن الهمام ، **التحرير** ، ج٣ ، ص٧٣ .

(٨) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص٧٣ .

المقصد الثالث

الترجيح

بعد استعراض أقوال الأصوليين وأدلتهم ، يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية :

أولا : إن آراء الأصوليين في مخالفة الصحابي لما رواه تنحصر في اتجاهين :

الأول : عدم الالتفات إلى مخالفة الصحابي الحديث المروي ، والعمل بما روى .

الثاني : الأخذ بفعل الصحابي ، وترك مرويه المخالف .

ثانيا : إن أصحاب المذهب الأول ، وهم جمهور الأصوليين ، قد استدلوا بأدلة قوية ، لم يستطع الحنفية الرد عليها ، مثل احتمال النسيان وقت المخالفة ، وهذا أمر جائز ، عقلا ، وفي الوقت نفسه ، لا يقدح في الراوي ؛ لأنه قد يصدر من أي إنسان . وكذلك لا يقدح في صحة الحديث المروي ، فيؤخذ بالحديث .

ثالثا : إن ترك الراوي لما روى ، يبقى فيه نوع من الاحتمال ، كالنسيان ، وكأن يكون الراوي فهم غير ظاهر الحديث ، أو اجتهد فيه . ونحن غير ملزمين بما فعله الصحابي ، إنما ملزمون بما رواه ؛ لأننا نحن أيضا قد نفهم من الحديث أمرا لم يفهمه هو ، ولذلك قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع[1] .

رابعا : إننا نجهل سبب مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه ، فليس من السهل أن نأخذ بفعل الصحابي ، ونترك روايته ، حتى وإن خالفها هو ؛ لأن في ذلك نوعا من التساهل في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأن نأخذ بحديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أحوط وأفضل من أن نأخذ بفعل الصحابي . ولا نترك حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلا عند اليقين ، تماما ، أنه ليس من كلامه .

خامسا : إن أدلة الحنفية كلها تدور حول محور واحد ، وأساسه أن مخالفة الصحابي الحديث ، إنما عن علم عنده وعن سبب يعرفه ، وغالبا هو النسخ . فلماذا لم يبين الصحابي هذا النسخ كما بين الحديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يعقل أن يروي الصحابي حديثا ثم يخالفه ولا يذكر نسخه أو سبب نسخه أو سبب مخالفته له ؟ مع علمه بأنه روى ونقل للناس، من قبل ، خلاف ما يفعل الآن ؟

ومن خلال ما تقدم يتبين لي رجحان مذهب الجمهور ، وهو العمل بما روى الصحابي ، لا بعمله المخالف لروايته . والله أعلم .

---

(١) الترمذي ، **السنن** ، ج٥ ، ص٣٤ . كتاب العلم عن رسول الله ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه ، **السنن** ، ج١ ، ص٨٥ ، المقدمة ، باب من بلغ علما . وأحمد ، **المسند** ، ج٣ ، ص٢٢٥ .

المقصد الرابع
مثال تطبيقي

ما جاء عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :« **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات** »[١].

وعن عطاء عن أبي هريرة : في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر ، قال : « **يغسل ثلاث مرات** »[٢].

قال الحنفية : « **فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ؛ لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته** »[٣].

وقال الجمهور : « **يحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو أنه نسي ما رواه...وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم** »[٤].

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٧٥ ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . ومسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٢٣٤ ، كتاب الطهارة ، حكم ولوغ الكلب .

(٢) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج١ ، ص٢٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج١ ، ص٤٢ .

المطلب الثاني

خبر الآحاد إذا خالف عمل الصحابة

انقسم الأصوليون في الحديث الذي جرى عمل الصحابة بخلافه إلى فريقين :

الفريق الأول : هم الحنفية ، حيث اعتبروا مخالفة الصحابة للحديث طعنا فيه .

والفريق الثاني : هم الجمهور . حيث اعتبروا أن الحديث الذي خالفه الصحابة ، لا تضره مخالفتهم ، ولا تؤثر في قبوله .

وسنأتي على دراسة هذا الموضوع من خلال المقاصد الآتية :

المقصد الأول : مذاهب العلماء في خبر الآحاد الذي خالفه عمل الصحابة .

المقصد الثاني : الأدلة .

المقصد الثالث : مناقشة الحنفية فيما ذهبوا إليه .

المقصد الرابع : الترجيح .

المقصد الخامس : مثال تطبيقي .

أولا: مذاهب العلماء في خبر الآحاد الذي خالفه عمل الصحابة :

المذهب الأول : مذهب الحنفية :

فصل الحنفية القول في الحديث الذي عمل الصحابة بخلافه ، حيث قسموه إلى قسمين[١]:

الأول : أن يكون من جنس ما يحتمل الخفاء .

الثاني : أن يكون من جنس ما لا يحتمل الخفاء .

فالقسم الأول : هو الذي يكون من الحوادث ا لنادرة ، فتخفى على الصحابة ، وبالتالي : لا يوجب هذا طعنا في الحديث[٢].

أما القسم الثاني : فهو الذي يبعد أن يخفى على الأئمة من الصحابة ، ولذلك فإنه يحمل على الانتساخ[٣].

المذهب الثاني : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور إلى أن عمل الصحابة بخلاف الحديث ، لا يضره ولا يعتبر جرحا فيه[٤].

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٨-١٤٣ .

(٢) أميربادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص٧٣ .

(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٨-١٤٣ .

(٤) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ . البصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص١٢٨ .

ثانيا : أدلة كل فريق :

أولا : أدلة الحنفية :

الدليل على أن ترك الحديث الذي يحتمل الخفاء لا يوجب الطعن فيه :

١. إن الأمور النادرة الحدوث تحتمل الخفاء[١].

٢. إن العمل بالحديث الصحيح واجب ، فلا يترك لمخالفة بعض الصحابة ، إذا أمكن الحمل على وجه مقبول ، وهو أنه إنما يعمل بخلافه لخفاء النص عليه ؛ لأنه مما يحتمل الخفاء[٢].

الدليل على أن مخالفة الصحابة للحديث الذي لا يحتمل الخفاء يوجب الطعن فيه :

١. إن الصحابة من أئمة الهدى ، وقد تلقينا الدين عنهم ، فبعد أن يخفى عليهم الحديث ، فيحمل على الانتساخ[٣].

٢. لا يظن بالصحابة مخالفة حديث صحيح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بحال ، فأحسن الوجوه فيه ، أن من خالف ، علم انتساخه ، أو علم أن ذلك الحكم لم يجب حتما ، أو يحمل الحديث على السياسة[٤].

ثانيا : أدلة الجمهور :

١. قوله تعالى : [وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم][٥]. وجه الدلالة أن الصحابة من جملة المؤمنين ، وليس لهم أن يخالفوا حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم[٦].

٢. قوله تعالى : [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا][٧]، ووجه الدلالة أن هذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمة دون بعض[٨].

٣. الخبر حجة على كافة الأمة ، والصحابي محجوج به كغيره[٩].

٤. ما ثبت عن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، من تركهم اجتهادهم و ما صاروا إليه بقول الصحابة ، وكان هذا منهجا عندهم ، وبالتالي : فإذا خالف الصحابي الحديث فهذا يعني أنه لم يبلغه ، ولو بلغه لعمل به[١٠].

---

(١) خسرو ، **مرآة الوصول** ، ص٢١٧ .

(٢) ابن ملك ، **شرح منار الأنوار** ، ص٢٢٤ .

(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٩ .

(٤) المرجع السابق . وانظر : خسرو ، **مرآة الوصول** ، ص٢١٧ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(٦) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ .

(٧) سورة الحشر من الآية ٧ .

(٨) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٣٧٣ .

٥. إن من الصحابة الكرام ، من كان يبلغه الحديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من لم يكن يبلغه ، ولقد وجدناهم يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من السنن ، فقد قال أبو هريرة في الحديث المشهور : « **إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم** »[١]. وهناك حوادث كثيرة تدل على أن كثيرا من الصحابة لم تبلغهم أحاديث كثيرة[٢].

ثالثا : مناقشة الحنفية فيما ذهبوا إليه[٣] :

١. ما ذكره الحنفية من أن الصحابة لا يخفى عليهم الحديث لأنهم من أئمة الهدى ، غير صحيح ؛ لأن كثيرا من الأحكام الشرعية قد خفيت على أئمة الصحابة ، وفي مقدمتهم عمر وأبو بكر وعلي وغيرهم ، وكم من حديث خالفوه لأنه لم يبلغهم ؟ ومن ذلك ما أنكر عمر على أبي موسى من حديث الاستئذان ، ثم قال : أخفي علي هذا من أمر رسول الله ؟ ألهاني الصفق في الأسواق .

٢. وإذا بلغنا أن الأئمة من الصحابة قد خفيت عليهم كثير من الأحاديث و الأحكام ، فهل يقال بعد ذلك إنه إذا ورد الحديث ، وبلغنا مخالفة بعض أئمة الصحابة له ، نحكم بنسخه حسنا للظن بذلك المخالف؟ أليس من حسن الظن به ، أن نقول إنه لم يبلغه الحديث ؟ بل إن حمل هذا الفعل من الصحابة على عدم بلوغهم الحديث النبوي في تلك المسألة ، هو الأمر المحتم ، وخصوصا في هذا القسم من المخالفة ، فإن راوي الحديث غير الذي خالفه ، فالراوي صحابي ، وصاحب العمل غيره من الصحابة ، ولا يبعد أنه يغيب الحكم الشرعي عن كثير من الصحابة ، ولو كان منهم الأئمة الكبار كعمر وعلي و غيرهما .

٣. أما القول بأنه لا يظن بالصحابة مخالفة حديث صحيح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فهذا حق ، وهو ما نظنه بهم ، رضي الله عنهم أجمعين ، لكن ، لا يحمل ذلك على الانتساخ ، بل نحمله على عدم بلوغ الحديث إلى الصحابي .

٤. إن القول بالنسخ ليس أحسن الوجوه ، بل هو أسوأها ؛ لأنه في معنى رد الحديث ، أو هو رد للحديث حقيقة ، فإن فائدة الحديث هي العمل به ، وإذا قلنا بنسخه ، لم تحصل تلك الفائدة . وكأننا رددنا الحديث و تركنا العمل به .

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٥٥ . كتاب العلم ، باب حفظ العلم . ومسلم ، **الصحيح** ، ج ٤ ، ص١٩٣٨ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة .

(٢) انظر : ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص١٢-١٨ .

(٣) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٤٢١،٤٢٢ .

رابعا : الترجيح :

بعد استعراض مذهبي الحنفية والجمهور في هذه المسألة ، يظهر لي ما يلي :

إن مذهب الحنفية في هذه المسألة قائم على طرح جميع الاحتمالات ، واستبعاد غير المناسب منها ، فالاحتمالات المنطقية التي تظهر عند وجود حديث لم يعمل به الصحابة ، هي :

١- أن هذا الحديث لم يبلغهم ، وهذا مقبول في الأمور النادرة التي تحتمل الخفاء ، ولكنه غير مقبول في الأمور الظاهرة التي لا تحتمل الخفاء .

٢- أن يكون الحديث قد بلغ الصحابة ، وخالفوه . وعندئذ ، فإذا كان الحديث مما يمكن حمله على حدث معين خاص ، أو أنه يحتمل التأويل بشكل واضح ، كان ذلك ، وإلا فلا يبقى إلا أنهم قد خالفوه تحديا ، أو أنهم قد علموا انتساخه . والأول باطل ، فلم يبق إلا أنهم قد خالفوه لأنهم قد علموا انتساخه .

أما مذهب الجمهور ، فيقوم على التمسك بالأصل المعتمد عندهم ، وهو أنه إذا صح الحديث فلا يضره أن يخالفه أحد ، كان من كان .

أما أن يخالف الصحابة الحديث ، فلا يمكن أن تحمل هذه المخالفة إلا على أن الحديث لم يبلغ المخالفين له منهم ، وقد ثبت أن كثيرا من الحوادث لم تبلغ كثيرا من الصحابة ، أما احتمال النسخ فلا يقبل ؛ لأنه لو كان لبان .

إن ما يطرحه الحنفية ، قريب من المنطق ، لولا الشواهد التي تدل على خفاء بعض الأمور الظاهرة عن كبار الصحابة ، والتي لم يرد الحنفية عليها . كذلك فإن قضية النسخ ، لو كانت فعلا ، لذكر ذلك ، فلماذا لم يذكر النسخ ؟ ولذلك ، فإنني أرى رجحان مذهب الجمهور في هذه المسألة . والله أعلم .

خامسا : مثال تطبيقي :

عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام** »[1] .

---

(١) مسلم ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص ١٣١٦ ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

قال الحنفية : هذا الحديث الدال على الجمع بين الجلد والتغريب ، خالفه الأئمة من الصحابة فلم يعملوا به ، وقالوا قولا يخالفه ، ولا نظن بهم مخالفة الحديث الصحيح ، إذن ، فأقل ما يقال : إن ذلك ليس على سبيل الإلزام ، وإن التغريب للمصلحة لا جزءا من الحد ، واستدلوا بقول علي بن أبي طالب : « **كفى بالنفي فتنة** »[1]، ولو كان النفي حدا لما سماه فتنة[2].

قالوا : وهذا خروج بالحديث عن أن يكون حجة ؛ لمخالفة بعض الأئمة من الصحابة له ، ولا يتوهم أنهم لم يعلموه ؛ لأنا تلقينا الدين عنهم ، فيبعد أن يخفى عليهم مثل هذا الحديث ، كما لا يظن بهم مخالفة حديث صحيح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بحال[3] .

---

(١) الصنعاني ، **المصنف** ، ج٧ ، ص٣١٢ .

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٨-١٤٣ .

(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ، ص١٣٨-١٤٣ .

المطلب الثالث

خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة

إذا خالف خبر الآحاد ما عليه العمل في المدينة ، فهل يقدم الخبر أم يقدم عمل أهل المدينة ؟

ويتضمن هذا المطلب المقاصد التالية :

المقصد الأول : التعريف بعمل أهل المدينة .

المقصد الثاني : ما المراد بحجية عمل أهل المدينة عند الإمام مالك ؟ .

المقصد الثالث : حجية عمل أهل المدينة عند العلماء ، وتحرير محل النزاع .

المقصد الرابع : الأدلة والمناقشات والترجيح .

المقصد الخامس : مثال تطبيقي .

أولا : التعريف بعمل أهل المدينة :

ذكر الباجي[1]، في باب إجماع أهل المدينة ، أن مالكاً يذكر (الأمر المجتمع عليه) ، ويقصد به : « **الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم و أقتدي به ، و إن كان فيه بعض الخلاف** » ، كما ورد عن مالك نفسه عندما سُئل عن معنى قوله : الأمر المجتمع عليه .

وإدراج الباجي لهذا الكلام في فصل :إجماع أهل المدينة ، ربما قصد منه بيان أن مالكاً يقصد بحجية عمل أهل المدينة حجية إجماعهم ، وأن لفظ « الأمر المجتمع عليه » عنده ، بمعنى إجماعهم .

ومن خلال رسالة مالك إلى الليث[2]، يمكن أن نقول : إنّ عمل أهل المدينة يعني :

-الأمر الظاهر المعمول به في المدينة .

-الأمر الذي توارثوه ولا يمكن انتحاله أو ادعاؤه .

-العمل الذي مضى من مضى عليه منهم ، ولا يمكن لغيرهم من أهل الأمصار إذا ادعوا ذلك أن يكونوا على ثقة ،كما هو عند أهل المدينة .

---

(١) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٤٩١ .

(٢) القاضي عياض ، **ترتيب المدارك** ، ج١ ، ص٦٤ .

ويمكن أن نقول ، أيضا ، إن الألفاظ التي استخدمها مالك (الأمر المجتمع عليه عندنا ، والأمر الذي أدركت منه أهل العلم ببلدنا ، وعلى هذا العمل ، ومضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)[١] جعلت العلماء يعتبرون أن العمل والإجماع ، عند مالك ، بمعنى واحد . و أن عمل أهل المدينة يساوي إجماعهم[٢]، ومع ذلك ، فقد فضلت أن أدرج موضوع عمل أهل المدينة ، في مبحث : (خبر الآحاد ومخالفة العمل) ، وليس في مبحث : (خبر الآحاد ومخالفة الإجماع) ، مع أن أغلب علماء الأصول وضعوه في باب الإجماع ، لأن إجماع أهل المدينة ، لا يمكن اعتباره مساويا لإجماع الأمة ؛ لأن أهل المدينة ، جزء من الأمة ، وليسوا الأمة كلها ، هذا من جهة ، ومن أخرى ، فإني رأيت أن الإمام مالكا ، يحتج بعمل أهل المدينة ، لا من قبيل أن إجماعهم هو إجماع الأمة ، وأنه حجة من أجل ذلك ، وإنما يحتج به من باب أنه هو العمل الموروث تواترا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فالقضية ، في ظني ، ليست قضية إجماع ، بقدر ما هي قضية عمل نقل بالتواتر .

ثانيا : ما المراد بحجية عمل أهل المدينة عند مالك ؟

ذكر العلماء تأويلات عديدة تبين مقصد الإمام مالك من أن عمل أهل المدينة حجة :

منها : أنه يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ؛ لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار و تواريخها[٣].

ومنها : أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم[٤].

ومنها : أن كلام مالك محمول على المنقولات المستمرة ، أي المتكررة الموجودة من غير انقطاع ، كالأذان و الإقامة و الصاع والمد ، دون غيرها ، فينقل الأبناء عن الآباء ، والأخلاف عن الأسلاف ، أن هذا هو المد الذي كانوا يؤدون به الزكاة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وأن الأذان كان على هذه الصورة في زمانه ، صلى الله عليه وسلم . كما قاله مالك لأبي يوسف لما ناظره في الأذان والصاع والأوقاف : نسأل أبناء الصحابة ، فأخبروه بذلك ، فقال له : هذا أذان القوم وهذا صاعهم ، وهذه أوقاف الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فرجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة في ذلك . ومتى كان هذا هو المقصود ، خرج الحديث المنقول ، والواقعة المنقولة ، من حيز الظن و التخمين ، إلى حيز العلم واليقين . فأقل أحواله أن يرتقي عن رتبة الآحاد ، فلا يختلف في تقديمه على الأحاديث الصحيحة المروية بالآحاد[٥]. ٥٦٣٤٨٨

---

(١) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٨١ .

(٢) الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٨٣ .

(٣) الجويني ، **البرهان** ، ج ، ص٤٦١ .

(٤) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص٢٤٤ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٦٥ .

(٥) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٤٢٠ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٦٥ .

ومنها : أن المقصود ما هو أعم من هذا ، وهو أنهم إذا اتفقوا على فعل ، أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلا لا يعلم مستندهم فيه ، فإنه يكون حجة ، ويقدم على الأحاديث ؛ لأن الظاهر من أحوالهم ، أنهم ما عدلوا عن الحديث ، مع اطلاعهم عليه ، إلا وقد اطلعوا على ناسخ ، وكذلك القول في الترك[1].

ثالثا : حجية عمل أهل المدينة عند العلماء ، وتحرير محل النزاع

يقسم العلماء عمل أهل المدينة إلى قسمين[2]:

القسم الأول : العمل النقلي ، وهو الذي تناقله أهل المدينة جيلا بعد جيل ، وذلك كالأذان ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، و مسألة الصاع ، و ترك إخراج الزكاة من الخضراوات ، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل ، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله .

القسم الثاني : العمل الاجتهادي ، وهو العمل القائم على الاستدلال والاستنباط .

أما القسم الأول ، وهو العمل النقلي ، فلا خلاف بين العلماء في أنه حجة ، حيث يتفق الجمهور مع المالكية فيه ، فهو من قبيل النقل المتواتر الذي لا يمكن أن يتخذ من خبر الآحاد سندا لمخالفته ؛ لأن الآحاد لا يقوى على معارضة المتواتر[3].

وأما القسم الثاني ، فهو الذي جرى فيه الخلاف بين العلماء[4]، ففي حين ذهب بعض المالكية إلى أن عمل أهل المدينة الاجتهادي يقدم على خبر الآحاد[5]، ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الآحاد يقدم على عمل أهل المدينة الاجتهادي[6].

---

(١) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٤٢٠ .

(٢) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، ص٤١٨ . الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٤٨٦ . أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص٢٤٤ .

(٣) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٤٩ . الباجي ، **إحكام الفصول** ، ج١ ، ص٤٨٦ . القاضي عياض ، **ترتيب المدارك** ، ج١ ، ص٧١.

(٤) القاضي عياض ، **ترتيب المدارك** ، ج١ ، ص٧٠. ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، ج٢ ، ص٣٩٢ . الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٤٩ . الدميني ، **مقاييس نقد متون السنة** ، ص٣٧٩ . المومني ، **عمل أهل المدينة** ، ص١٥٣ .

(٥) القاضي عياض ، **ترتيب المدارك** ، ج١ ، ص٧٠ .

(٦) الشيرازي ، **التبصرة** ، ص٣٦٥ . الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ، ص٢٢٨ .

رابعا : الأدلة والمناقشة والترجيح :

أولا : أدلة المالكية في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد :

١- المدينة مهبط الوحي ودار الهجرة ومجتمع الصحابة ، ومحل سكن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأهلها أعلم بعمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ممن سواهم ، فهم شهداء آخر عمله ؛ ولذلك ، فهم أدرى الناس بما نسخ وما لم ينسخ[١].

٢- إن من المحال أن يخفى حكم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على الأكثر ، وهم الذين بقوا بالمدينة، ويعرفه الأقل ، وهم الذين خرجوا من المدينة ، مع شغلهم بالجهاد[٢].

٣- الاستشهاد بالأخبار التي تبين فضل المدينة وأهلها ، مثل :

أ- قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها** »[٣].

ب- قوله ، صلى الله عليه وسلم : « **لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء** »[٤].

ج- حديث : « **إن المدينة لتنفي خبثها ، كما تنفي الكير خبث الحديد** »[٥]، والخطأ خبث، فكان منفيا عنهم .

٤- إن أهل المدينة أقوى اجتهادا من غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا أحوال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا الوحي والتنزيل ، وهم أقرب إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أهل الآفاق[٦] .

---

(١) أبو زهرة ، **مالك** ، ص٢٦٥ . وانظر : ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٦٦٣ ، كتاب الحج ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة . ومسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص١٣١ ، كتاب الإيمان ، باب بدأ السلام غريبا وسيعود غريبا... .

(٤) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٦٦٤ ، كتاب الحج ، باب إثم من كاد أهل المدينة .

(٥) البخاري ، **الصحيح** ، ج٢ ، ص٦٦٢ ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس .

(٦) ابن برهان ، **الوصول** ، ج٢ ، ص١٢١ .

ثانيا : مناقشة الجمهور للمالكية فيما ذهبوا إليه :

١- الحق أن أصحاب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، هم العالمون بأحكامه ، سواء من بقي منهم بالمدينة ، أو من خرج منها . ولم يزد الباقي بالمدينة بقاؤه فيها درجة في علمه وفضله ، ولا حط الخارج منهم عن المدينة خروجه منها درجة من علمه وفضله ، والخارجون من الصحابة من المدينة شهدوا من عمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كالذي شهده المقيم بها[١].

٢- التعليل باشتغال من خرج من المدينة بالجهاد باطل ، فإن الجهاد لم يشغلهم عن تعلم دينهم[٢].

٣- من أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ، فهذا مالا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبدا . ولا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون ، وهم شر الخلق ، قال الله تعالى : [ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم][٣]. وقال تعالى : [إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار][٤]، وكان فيها فساق ، كما في سائر البلاد ، وزناة وكذابون وشاربو خمور وقذفة ، كما في سائر البلاد ، فهل لهؤلاء فضل يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة ؟[٥].

٤- الإدعاء بأن المدينة أفضل البلاد دعوى باطلة ، فمكة أفضل البلاد ، وبنص القرآن و السنن الثابتة و أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ولو سلمنا أنها كذلك ، فأي برهان في كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع ، ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، و لا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشيء من ذلك[٦].

٥- أما حديث : الإسلام يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ، فإن هذا يدل على أن الإسلام يأرز إليها ، وليس فيه أن قولهم حجة[٧] .

٦- أما حديث المكايدة ، فهو وارد في المكايدة ، ولا حجة فيه[٨].

---

(١) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٠٢ .
(٢) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٠٢ .
(٣) سورة التوبة ، آية ١٠١ .
(٤) سورة النساء ، آية ١٤٥ .
(٥) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص٢٠٢ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) الشيرازي ، **شرح اللمع** ، ج٢ ، ص٧١٢ .
(٨) المرجع السابق .

٧- أما حديث نفي الخبث ، فلا يسلم أن الخطأ نوع من الخبث بل هو مباين له ، لأن الخطأ معفو عنه و الخبث منهي عنه[١].

ثالثا : الترجيح :

الذي أراه راجحا ، بعد استعراض الأدلة والمناقشة ، هو رأي الجمهور ، الذين يقولون بتقديم خبر الآحاد الصحيح على عمل أهل المدينة الاجتهادي ، وذلك لأن الأدلة التي سيقت للتدليل على أن عمل أهل المدينة الاجتهادي مقدم على خبر الآحاد الصحيح ، لم تدل على ذلك ، نعم ، كانت أدلة في محلها لو كانت للتدليل على تقديم عمل أهل المدينة النقلي ، فأما الاجتهادي فلا . ثم إن مناقشة الجمهور كانت قوية وفي محلها . والله أعلم .

خامسا : مثال تطبيقي

روى مالك في الموطأ بإسناده إلى عبد الله بن عمر ، أن رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « **: صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** »[٢]. قال مالك : وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث[٣] .

فالإمام مالك ، كما ترى ، رد الخبر الذي يجيز الوتر بركعة واحدة ، بسبب أنه مخالف لعمل أهل المدينة ، إذ المعمول به عندهم أن أدنى الوتر ثلاث ركعات .

---

(١) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٣ ، حاشية ص٤١٧ .

(٢) مسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص٥١٦ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى . مالك ، **الموطأ** ، كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ج١ ، ص١٢٣ .

(٣) مالك ، **الموطأ** ، كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ج١ ، ص١٢٥ .

المبحث الخامس

خبر الآحاد ومخالفة الحقائق العلمية والتاريخية

وسنبحث هذا الموضوع وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف كل من الحقيقة العلمية والحقيقة التاريخية ، والتمثيل عليهما .

المطلب الثاني : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية أو تاريخية ، وطريقة تعامل العلماء والباحثين معها .

المطلب الثالث : رأي الباحث في منهج التعامل مع الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية أو تاريخية .

وهذه الحقيقة نتجت عن المشاهدات الحسية اليقينية ، بحيث لم يعد هناك أدنى شك في أن الأرض تدور حول نفسها وحول الشمس ، حتى أن العلماء تمكنوا من حساب قطر مدار الأرض حول الشمس بدقة متناهية ، وأصبح من اليقين أن الأرض في حالة دوران مستمر دون توقف ، وأن الشروق والغروب للشمس مرتبطان بحركة الأرض لا بحركة الشمس ، فالشمس ، بالنسبة للأرض ، ثابتة لا تتحرك ، وأن الشمس إذ تغرب عن مكان في لحظة معينة فإنها تشرق في مكان آخر في اللحظة نفسها . فإذا جاءك من يخبرك بأن الشمس قد غادرت مكانها لبرهة ، فستضحك من قوله مباشرة .

ومن الأمثلة على الحقائق العلمية : عندما يقع القمر بين الأرض والشمس ، وتكون جميعها على استقامة واحدة ، فإن ظل القمر يسقط على الأرض ، مما يحجب عنها ضوء الشمس . فيحدث كسوف الشمس .

وهذه الحقيقة ، أيضا ، نتجت عن مشاهدات يقينية ، بحيث لم يعد يناقش أي شخص في ذلك. ولا يمكن القول إن الشمس قد كسفت حزنا على موت فلان ؛ لأن كسوف الشمس من الظواهر الطبيعية المفسرة ، وهو قد يتزامن مع موت شخص وولادة آخر ، وقد لا يتزامن .

ومن الأمثلة على الحقائق العلمية : أن الحيض عند المرأة أمر مرتبط بطبيعتها وخصائصها البيولوجية .

ولقد تكونت هذه الحقيقة من خلال علم الطب ، إذ إن نزول الدم من المرأة في وقت معين أصبح معروف المصدر والسبب ، ومعللا تعليلا علميا دقيقا ، ولا يختص بنساء قوم دون قوم، ولا بأهل بلد دون أخرى ، كما لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال عقوبة مسلطة على النساء .

ومن الأمثلة على الحقائق العلمية : أن نهر النيل ونهر الفرات ، نهران موجودان في الطبيعة مشاهدان ، ومعروفا المنابع ، فإذا قيل إنهما ينبعان من كوكب المريخ ، أو يصبان في الشمس ، فسيتعارض ذلك بشكل مباشر مع المشاهد والمحسوس .

ثانيا : تعريف الحقيقة التاريخية والتمثيل عليها :

أ-تعريف الحقيقة التاريخية :

يمكن تعريف الحقائق التاريخية بأنها : الأحداث التاريخية المعروفة ، والتي اشتهرت و لم يعد هناك مجال للشك في أنها قد وقعت بتاريخها المحدد[1].

---

(١) عبد الجبار سعيد ، **منهج التعامل مع السنة** ، ص٧٩ .

ب-التمثيل على الحقائق التاريخية :

من الأمثلة على الحقائق التاريخية : أن إسلام أبي سفيان كان يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وأن ابنته أم حبيبة تزوجها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل ذلك بزمن[1] .

ومن الأمثلة على الحقائق التاريخية : أن أم رومان والدة السيدة عائشة ، رضي الله عنها ، قد توفيت في حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم[2] .

---

(١) النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج١٦ ، ص٦٣ .

(٢) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٤٣٨ . المناوي ، **فيض القدير** ، ج٦ ، ص١٥٢ .

المطلب الثاني

ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية أوتاريخية ، وتعامل العلماء والباحثين معها

ويشمل هذا المطلب المقصدين التاليين :

المقصد الأول : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية ، وتعامل العلماء والباحثين معها .

المقصد الثاني : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق تاريخية ، وتعامل العلماء والباحثين معها .

أولا : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق علمية ، وتعامل العلماء والباحثين معها :

حديث سجود الشمس عند غروبها : « **قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأبي ذر حين غربت الشمس : أتدري أين تذهب ؟ ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش ، فتستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى : والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم** »[1].

يعارض هذا الحديث الحقيقة العلمية التي تؤكد أن الشمس ثابتة ، بالنسبة للأرض ، لا تبرح مكانها ، وأن دوران الأرض حول الشمس هو الذي يحدث الليل والنهار .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قلت وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجري ، والله أعلم[2].

وكأن الحافظ ابن حجر قد أخذ الحديث على ظاهره ، وأن الشمس تذهب كل يوم وتسجد عند العرش ، وفترة السجود هذه هي المرادة في قوله : [لمستقر لها][3]، وأما المراد بالجريان في قوله : [والشمس تجري][4]، فهو المسير الدائم ، فهي تسير دائما والمستقر الذي تنتهي إليه كل يوم هو السجود عند العرش .

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١١٧٠ ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر . ومسلم ، **الصحيح** ، ج١ ، ص١٣٩ ، كتاب الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان .

(٢) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٨ ، ص٥٤٢ .

(٣) يس ٨٣ .

(٤) يس ٣٨ .

ومن الباحثين من رد هذا الحديث بحجة انطوائه على مخالفة للحقائق العلمية الثابتة بتجارب حسية مستوفية للشروط الصحيحة ، ولامتناع إمكانية فهم هذه الرواية فهماً معقولاً بصورة تحتملها اللغة وتجعلها رواية مفيدة وذات حكمة[١].

٢-خبر رد الشمس لعلي ، وفيه : « **إن الشمس رُدت لعلي بعد العصر ، والناس يشاهدونها** »[٢]. يعارض هذا الحديث حقيقة أن الشمس ثابتة بالنسبة للأرض ، وردّ الشمس يقتضي تحريكها من مكانها بالنسبة للأرض ، أو إعادة دوران الأرض بعكس اتجاهه الأصلي ، وكل ذلك مستحيل الحدوث علمياً.

وقد ردّ ابن القيم[٣] هذا الحديث بدعوى أنه مستحيل الحدوث ، ولو حدث على سبيل المعجزة للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الذي كان حاضراً حسب نص الحديث ، لتناقله الناس بالتواتر ، ولشعر بذلك كل من هم في المنطقة وحولها ، ولكان حدثاً لا يمكن أن يخفى على أحد ، نظراً لكون شروق الشمس بعد أن غربت بوقت قصير حدثاً لا يمكن إلا أن يتنبه له الجميع ويتحدثوا عنه ولا ينسونه أبداً .

٣-ما نُسب للسيدة عائشة ، رضي الله عنها : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسُلطت عليهن الحيضة[٤] .

رد هذا الخبر بعض الباحثين باعتبار أنه مخالف للحقيقة الطبية التي تربط الحيض بخصائص المرأة البيولوجية وطبيعة تكوينها[٥].

---

(١) عكنان ، **رسالة إلى الله** ، ص١٥٠ .

(٢) ابن القيم ، **المنار المنيف** ، ص٦٨ . والحديث رواه الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج٢٤ ، ص١٥٢ . وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

(٣) ابن القيم ، **المنار المنيف** ، ص٦٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في **المصنف** عن عائشة ، ج٣ ، ص١٤٩ . وقال الشوكاني : أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على عائشة بأسانيد صحيحة . انظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٣ ، ص١٦٢ .

(٥) عبد الجبار سعيد ، **منهجية التعامل مع السنة** ، ص٨٣ .

٤–ما جاء في الصحيح : النيل والفرات من أنهار الجنة[١].

ذكر ابن حزم[٢] أن تلك الأنهار أضيفت إلى الجنة لبركتها ، كما تقول في اليوم الطيب : هـذا من أيام الجنة ، وهذا مما هو معروف في اللغة العربية ، فإضافة هذه الأنهار إلى الجنة ليس على الحقيقة، إنما على المجاز[٣].

لكن الحافظ ابن حجر العسقلاني يرى أن نهري النيل والفرات من أنهار الجنة على الحقيقة لا المجاز ، وينقل عن النووي أنه قال : « **في هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة ، وأنهما يخرجان من سدرة المنتهى ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها ، وهذا لا يمنعه العقل ، وقد شهد به ظاهر الخبر فليع** »[٤].

ثم يقول ابن حجر : « **وقيل : إنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيها لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة ، والأول أولى** »[٥].

ثانيا : ذكر بعض الأخبار التي قيل إنها تعارض حقائق تاريخية ، وتعامل العلماء والباحثين معها

١–حديث تزويج أبي سفيان الرسول ، صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة : عن ابن عباس، رضي الله عنه ، قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ، ثلاث أعطينهن ، قال : نعم ، قال: عندي أحسن العرب وأجملهن ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها ، قال : نعم ، قال: ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك ، قال : نعم ، قال : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : نعم[٦].

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١١٧٣ ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم ، **الصحيح** ، ج١، ص١٥٠ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة .

(٢) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٧ ، ص٢٨٤ .

(٣) انظر : القرضاوي ، **كيف نتعامل مع السنة** ، ص١٦٧ .

(٤) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٢١٤ . وانظر : النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج٢ ، ص٢٢٥ .

(٥) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٢١٤ .

(٦) مسلم ، **الصحيح** ، ج٤ ، ص١٩٤٥ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب .

قال النووي : « واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، ووجه الإشكال : أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل ... قال القاضي: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدا ، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ، ولم يزد القاضي على ذلك . قال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر ... وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ، وقال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديد العقد تطييبا لقلبه لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد»[1].

٢-خبر تحديث أم رومان لمسروق : ورد في البخاري عن أبي وائل قال : حدثني مسروق ابن الأجدع قال : حدثتني أم رومان ، وهي أم عائشة ،... (عن حديث الإفك)[2].

رد هذا الحديث ابن القيم قائلا : قال غير واحد من العلماء : وهذا غلط ظاهر ، فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها للقي رسول الله وسمع منه ، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت الرسول ، صلى الله عليه وسلم[3].

وجاء في فتح الباري حول هذا الحديث: « استشكل قول مسروق : حدثتني أم رومان ، مع أنها ماتت في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومسروق ليست له صحبة ؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في خلافة أبي بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا نعلم روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين ، ومسروق لم يدرك أم رومان ، وكان يرسل هذا الحديث عنها ، ويقول : سئلت أم رومان ، فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقا ، أو أن يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت سألت»[4].

لكن ابن حجر خالف كل هذا الكلام ورجح أن وفاة أم رومان كانت بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم[5] .

---

(١) النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج١٦ ، ص٦٣ .

(٢)البخاري ، **الصحيح** ، ج٣ ، ص١٢٣٩ . كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٢ ، ص١١٦ .

(٤) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٤٣٨ .

(٥) المرجع السابق .

٣-**حديث قيام الساعة والغلام الأنصاري** : وهو أن رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، متى تقوم الساعة ؟ وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة** »[١].

رد بعض الباحثين هذا الحديث حيث قال :

« فالملاحظ من الحديث أن الجواب قد حدد قيام الساعة خلال فترة زمنية لا تتجاوز أن يبلغ الغلام سن الهرم ، أي ما يقارب ستين عاما ، وقد مضى على قول الحديث ألف وأربعمائة عام ولم تقم الساعة ، فهناك احتمالان :

أ-أن الغلام لم يبلغ إلى الآن سن الهرم .

ب-أو أن الساعة قامت ولم ندر نحن ، ونكون قد نفدنا من الحساب ، ومن المعلوم أن علم الساعة قد اختص الله به لنفسه فلم يخبر به أحدا قال تعالى : [إن الله عنده علم الساعة][٢]، وقد علم الله رسوله الجواب فقال له : عندما يسألك أحد عن قيام الساعة فقل : [إنما علمها عند الله][٣]، مما يؤكد أن هذا الحديث باطل وكذب وافتراء على الله ورسوله »[٤].

لكن رد الحديث بهذا الإطلاق فيه نظر ، فقد نقل ابن حجر عن العلماء في تفسيره ما يمكن أن يكون مقبولا ، حيث قال : « قال الإسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأن المراد موتهم ، وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة ، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة ، قال : ويحتمل أن المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد ... قال : وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده ، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبا جدا »[٥].

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، ج٥ ، ص٢٢٨٢ ، كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم ، **الصحيح** ، ج٤ ، ص٢٢٦٩ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قرب الساعة .

(٢) سورة لقمان ، آية ٣٤ .

(٣) سورة ، **الأحزاب** ، آية ٦٣ .

(٤) الاسلامبولي ، **تحرير العقل** ، ص٢٢٣ .

(٥) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج١٠ ، ص٥٥٦ .

المطلب الثالث

رأي الباحث في التعامل مع الأخبار المعارضة للحقائق العلمية والتاريخية

من خلال ما سبق بيانه من الأخبار التي عارضت الحقائق العلمية والتاريخية وكيفية تعامل العلماء والباحثين معها ، فإنه يتبين لي ما يلي :

أولا : لا شك في أن أخبارا آحادية ، بعضها روي في الصحيحين ، قد عارضت حقائق علمية مثبتة بشكل قاطع ، أو عارضت حوادث تاريخية معروفة لا شك في حدوثها بتاريخها المعروف .

ثانيا : إن مواقف الباحثين قد اختلفت قديما وحديثا من مثل هذه الأخبار ، فبعضهم ردها بلا تردد ، وبعضهم أولها ، وبعضهم محصها وبين موطن الخلل فيها .

ثالثا : ينبغي أن نحدد منهجا وأسلوبا محددا للتعامل مع هذه الأخبار ، حتى لا نفتح الباب لأي كان أن يقول فيها ما لا ينبغي أن يقال ، أو يخوض في ردها أو تفسيرها كيفما شاء ، وذلك من خلال الأمور التالية :

النظر في الخبر نظرة المتأمل والمتفحص لمحاولة فهم مدلولاته ومعانيه بالشكل الصحيح ، فلا يجوز التسرع في رد الحديث من النظرة الأولى ، ولا يكون الرد إلا حيث لا يمكن قبول الخبر من كافة الجوانب .

ب-حمل الخبر على المجاز إذا كان ذلك سائغا أو ممكنا في اللغة ، فإن اللغة فيها المجاز وفيها الحقيقة ، وقد رأينا أن بعض الأحاديث لو نظرت إليها بإهمال المجاز فحملتها على ظاهرها لقمت بردها ، ولما فهمت بالنظر إلى المجاز أصبحت لا تنافي الحقائق من أي جانب .

ج-إذا كان للخبر أكثر من رواية ، فالمفروض أن نختار الرواية التي لا تتعارض مع الحقائق ، وفي هذا عدم رد للحديث بالكلية وإنما فيه كشف عن موطن الخلل في الرواية التي عارضت الحقائق فحسب .

د- البحث الدقيق في الألفاظ الواردة في الخبر وصحة نسبة الأحداث إلى الأشخاص ، حتى لا نقع في توهم مخالفة الخبر لأحداث التاريخ فنرد الحديث بالكلية مع أنه لا يستحق إلا التصحيح في موطن الخلل ، وكمثال على ذلك : ما جاء في حديث الإفك الوارد في البخاري : أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، قال : من يعذرني في رجل ... فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال : أنا أعذرك فيه يا رسول الله .

بين ابن القيم أن ثمة غلطا قد ورد في هذا الحديث وهو أن سعدا المقصود هو سعد بن عبادة ؛ لأن سعد بن معاذ توفي عقيب حكمه في بني قريظة سنة خمس على الصحيح ، وحديث الإفك عند الجمهور سنة ست[1] . فإذا كان تبيين الغلط وتصحيحه لا يؤثر في جوهر الحديث فلم التسرع في رده ؟ فوقوع مثل هذا الغلط الوارد في هذا الحديث مما لا يستبعد عقلا للتشابه في الأسماء ، ثم إن كون الذي قام هو سعد بن معاذ أو سعد بن عبادة لم يؤثر في جوهر الحديث، فأما إذا كان موطن الغلط هو المقصود من البحث في الرواية فعندئذ لا يمكن إغفال مثل هذا الغلط .

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٢ ، ص١١٥ .

المبحث السادس

خبر الآحاد ومخالفة العقل

ذكر الأصوليون أن من أسباب رد خبر الآحاد ، أن يكون مخالفا لموجبات العقول[1]، ولعلي لم أجد أي مخالف منهم في هذا المجال .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق حول رد خبر الآحاد المخالف لموجبات العقول ، فإن الباحث يجد صعوبة في وضع قاعدة لرد الخبر إذا خالف العقل ، وذلك لأسباب :

منها : عدم الاتفاق على مفهوم العقل الذي يرد خبر الآحاد المخالف له .

ومنها : عدم التفريق بين ما لا يعقل وبين ما لا يدرك . وغير ذلك من الأمور .

ولذلك ، فإنني سأحاول أن أجلي طريقة للتعامل مع خبر الآحاد المخالف للعقل ، من خلال بحث المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف العقل .

المطلب الثاني : هل يستقل العقل بكونه دليلا ؟ .

المطلب الثالث : دور العقل في التعامل مع خبر الآحاد .

المطلب الرابع : منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للعقل .

المطلب الخامس : مثال لأحاديث قيل إنها تخالف العقل .

---

(١) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٠٣ .

المطلب الأول

تعريف العقل

جاء في المسودة :

« العقل ضرب من العلوم الضرورية ، وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين ، ونقصان الواحد عن الاثنين ... وقال أبو الحسن التميمي : العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر ، وإنما هو نور ، فهو كالعلم... وقال الماوردي : قال آخرون : والصحيح أن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية ... وقسم (الماوردي) العقل إلى قسمين : غريزي ، ومكتسب ، وجعل الأول واحدا لا يزيد ولا ينقص، والثاني هو الذي يزيد وينقص ... وقال بعضهم : قوة يفصل بها حقائق المعلومات ...

الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد ، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان :

الأول : ... أنه بعض العلوم الضرورية .

الثاني : أنه غريزة تقذف في القلب ... وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله ، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ...

الثالث : ما به ينظر صاحبه في العواقب ، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة...

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا ... »[1].

وقال محقق« حجة الوداع » : « العقل هو عبارة عن عمليات رياضية مركبة معقدة ، تندرج ضمن كثير من المسلمات والقواعد التي غرست في ذهن الإنسان بسبب بعض المشاهدات والسماعات والحسيات »[2] .

ثم قال : « أعني بما سبق : أن العقل عبارة عن برنامج وضع فيه مجموعة من القواعد والجزئيات ، وأدخلت إليه المشكلات وبعض المسائل المعقدة ، فأجراها على هذه القواعد المسلمة التي تكونت لديه مع الزمن ضمن أطر عدة : الأول : ماهية هذه القواعد . الثاني : أسبقية وأولوية القواعد مرتبة حسب الدخول والإحاطة بالقاعدة . الثالث : ما تذكر منها . الرابع : مدى استيعاب الخلايا الجسمية للتعامل مع التفكير ، وقوتها ... فتدخل المشكلات في قواعد رياضية معقدة من البحث عن النتائج ضمن ما ورد في مسلمات العقل »[3].

---

(١) آل تيمية ، المسودة ، ص٥٥٦-٥٥٩ .

(٢)أبو صهيب الكرمي ، مقدمة حجة الوداع لابن حزم ، ص٨ .

(٣) أبو صهيب الكرمي ، مقدمة حجة الوداع لابن حزم ، ص٨،٩ .

وبالنظر إلى التعريفات التي جاءت في المسودة ، والتعريف الذي صاغه محقق « حجة الوداع » ، فمن الممكن أن نورد الملاحظات التالية :

١. يمكن الجزم بأن العقل ليس هو الدماغ ، فالدماغ شيء حسي ، وهو جزء من الجهاز العصبي في الجسم ، وكم من شخص يملك دماغا ولا يملك عقلا ؟

٢. والعقل ليس القلب كذلك ، وإن قيل ، من ضمن ما قيل ، إن محل العقل القلب . وكم من شخص يملك القلب العضوي المعروف ، ولا يملك عقلا ؟

٣. وأما ما قيل عن العقل إنه غريزة تقذف في القلب ، فإن ذلك يستلزم أن يولد الإنسان ويكبر ويميز بين الأمور دون الحاجة إلى مؤثر خارجي ، وهذا يناقض الواقع ، وهو أن الإنسان يكتسب ذلك من الخارج عن طريق التجربة أو التلقين .

٤. والذي يختزن في نفسي عن معنى العقل هو أقرب لما ذكره محقق حجة الوداع ، فالعقل ليس أداة عضوية مثل الأذن والعين ، وإنما هو تفاعل مجموعة من الأعضاء التي هي السمع والبصر والدماغ مع المحيط الخارجي[1]، باستخدام العمليات الرياضية التي تسقط الواقع على قواعد ومسلمات غرست في داخل المرء بسبب المشاهدات والسماعات والحسيات ، فالعقل ليس هو نفس العمليات ، وإنما هو صفة في الإنسان ، وهذه الصفة هي الإدراك .

ومن الممكن ، حينئذ ، أن تقسم الأمور بالنسبة إلى العقل ، فيقال : أمور عقلية ضرورية ، وأمور عقلية نظرية ، فأما العقلي الضروري فهو ما يدرك ضرورة ؛ أي أن المرء يستطيع إدراكه دون الحاجة لإقامة الأدلة أو استخدام التجربة ، ودون الحاجة للوحي ، وذلك مثل إدراك أن الواحد أقل من الاثنين ، ومثل عدم جواز وجود الشخص نفسه في مكانين مختلفين في الزمن نفسه ، فهذه أمور تعقل ضرورة ؛ أي أن المرء يملك صفة الإدراك الأولى التي بها يعي المسلمات ، وهذا المستوى من العقل يشترك فيه جميع الناس .

على أن هذه الصفة (الإدراك) قابلة للتطور والزيادة ، ولكن بالاستعانة بمؤثرات خارجية ، فيقال إن المرء توسعت مداركه ؛ أي أصبح مستوى إدراكه أعلى من المستوى الأول ، وعندئذ ، يستطيع أن يعقل علوما نظرية حسب مستوى التطور الذي حدث لمداركه .

والعلوم التي تدرك بالنظر والاستدلال تسمى بالعلوم النظرية ، وهي التي تحتاج إلى العقل النظري .

---

(١) الإسلامبولي ، **تحرير العقل** ، ص١٧ .

المطلب الثاني

هل يستقل العقل بكونه دليلاً شرعياً ؟

جرى الخلاف ، قديماً وحديثاً ، حول مدى اعتبار العقل دليلاً مستقلاً من أدلة الشرع ، فلقد اعتبر بعض الأصوليين العقل دليلاً مستقلاً[1]، فيما اعتبر معظمهم أن العقل لا يستقل بكونه دليلاً[2].

ومعنى كون العقل دليلا مستقلا في التشريع : أي أن تكون له القدرة على التشريع ، كما هي للنص .

وقد أورد الشاطبي ، في الاعتصام[3]، حوارا مع الذين يقولون بكون العقل دليلا مستقلا ، وهم المعتزلة على ما يفهم من كلامه ، ولا بأس أن نجمل ما أورده لنتعرف على حجة من يقولون بكون العقل دليلا مستقلا ، ومن لا يقولون بذلك .

أولا : حجة الذين يقولون بكون العقل دليلا مستقلا :

تتلخص حجة الذين يقولون بكون العقل دليلا مستقلا في نقطتين :

قد ثبت في الشريعة قسم ضروري ، وهو العقلي المحض ، وكان التوصل لذلك عن طريق العقل ، مما يدل على استقلال العقل بالتشريع .

ما لم يقض فيه في الشريعة : فإما أن يقال فيه بالوقف ، وإما أن يقال إنه على الإباحة الأصلية ، وفي الحالتين فقد ثبت استقلاله بالتشريع ؛ لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الأشياء لا يدل على افتقاره مطلقا .

ثانيا : حجة من يقولون بأن العقل لا يستقل بكونه دليلا في الشرع ، والرد على حجة المخالف :

تتلخص حجة الذين يقولون بأن العقل لا يستقل بكونه دليلا في التشريع بما يلي :

إذا كان في الشرع ما لا يمكن معرفة حكمه إلا عن طريق الخبر ، فهذا يدل على أن العقل غير مستقل بالتشريع ؛ إذ لو كان كذلك ، لما كان في الشرع من حكم إلا ويستطيع العقل أن يتوصل له دون الحاجة للخبر .

---

(١) منهم : الغزالي وابن قدامة المقدسي . انظر : الديب : **العقل عند الأصوليين** ، ص٤٩ .

(٢) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٤٩ .

(٣) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج٢ ، ص٣٢٠-٣٢٢ .

وأما الرد على حجج المخالفين فيكون كما يلي :

إن ثبوت قسم ضروري لا يدل على استقلال العقل بالتشريع ؛ إذ لا بد للعقل من التنبيه من خارج ، وهي فائدة بعث الرسل ، فحسن الصدق وقبح الكذب ، معلومان ضرورة ، ومع ذلك جاء الشرع بمدح هذا وذم ذاك ، مما يدل على الافتقار للخبر ، وإلا يكون ذلك عبثاً من المشرع ، وهذا محال .

وأما بالنسبة للنقطة الثانية ، فإن القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلال العقل في البعض ، وإذا ثبت الافتقار في صورة ، فقد ثبت مطلقاً .

والقائلون بعدم الوقف ، فإن الذي لم يُقف فيه ، هو من الأمور النظرية التي لا بد فيها من حكم ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الخبر .

وكل ذلك يدل على أن العقل لا يستقل بالتشريع .

٣- الإنسان ، وإن زعم في أمر أنه أدركه وقتله علماً ، لا يأتي عليه الزمن إلا وقد عقل فيه ما لم يكن يعقل ، وأدرك ما لم يكن أدرك من قبل ، فكيف تصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية، وهي نوع من أنواع ما يتعلق به حكم العبد ؟ لا سبيل له إلا أن يستظهر بالشرع ؛ لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتة ، ولا قصور ولا نقص . انتهى كلام الشاطبي .

هذا ، وقد حقق الدكتور عبد العظيم الديب قضية اعتبار العقل من الأدلة الشرعية ، واستقصى آراء الأصوليين ، فوجدهم مجمعين على أن العقل لا يستقل بكونه دليلاً، وأن بعض الأصوليين عندما عدوا العقل دليلاً ، إنما قصدوا بذلك استصحاب البراءة الأصلية ، وهي اعتبار أن العلم بعدم الدليل ، دليل على البراءة من التكاليف ، والعلم بعدم الدليل سبيله العقل ، ولا طريق له إلا العقل[1].

ووفق هذا الفهم ، فلا يعد العقل منشئاً لحكم جديد ، فالبراءة الأصلية موجودة ، وإنما كان دور العقل أن يعرف الحكم بعدم الحكم الذي يغير هذه البراءة[2].

فجميع العلماء ، إذن ، بما فيهم المعتزلة[3] والشيعة[4]، متفقون أن لا حاكم إلا الله ، ولا مجال ولا سلطان للعقل ، ولا سلطة له ، في إنشاء الأحكام ، وإنما تعلق الأمر العقلي بالأحكام تعلق فهم وتطبيق ، فليست علاقته علاقة حكم وإنما علاقة شهادة[5].

---

(١) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٤٩ .

(٢) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٥٠ .

(٣) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٥٨ . وانظر : الخضري ، **أصول الفقه** ، ص٢٤-٢٥ .

(٤) الديب ، **العقل عند الأصوليين** ، ص٧٠ . وانظر : الحكيم ، **الأصول العامة للفقه المقارن** ، ص٢٨١ .

(٥) العسعس ، **دراسة نقدية في علم مشكل الحديث** ، ص١٠٧ .

المطلب الثالث

دور العقل في التعامل مع خبر الآحاد

إذا كان العقل لا يعتبر دليلاً في الأحكام الشرعية ، فما هو دوره إذن ؟

يقول الشيخ مصطفى الزرقا : « **العقل.. هو الميزان الذي ربط الله به التكليف ، وعلى قدر سلامته يحاسب المكلفين ، وبه يوازن الإنسان بين الأمور ، ويميز الصحيح من الفاسد ، ويجتنب التناقض في سلوكه وافكاره** »(١).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : « .. **ويقول علماء الأصول : إن العقل أساس النقل ، يعنون أن الوحي إنما ثبت بطريق العقل ، فالعقل هو الذي دل على إمكان الوحي الإلهي للبشر ، ودلل على الحكمة فيه ، ودلل على وقوعه بالفعل ، وأقام البرهان على صحة نبوة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وصدق رسالته ، فلو فقدنا الثقة بالعقل لانهار النقل أيضاً ، إذ لم يثبت إلا به** »(٢).

ثم قال : « **فمهمة العقل بعد التصديق بالنبوة ، والإيمان بالرسالة أن يقول فيما جاء به الوحي الإلهي من أخبار : آمنا وصدقنا ، وفيما جاء به الوحي من أحكام : سمعنا وأطعنا . وطبيعي أن يكون السمع والطاعة ويكون الإيمان والتصديق بعد ثبوت نسبة الخبر أو الحكم إلى الله ورسوله ، وهذا عمل العقل أيضاً : أن يستوثق من صحة النسبة ، وهذا إنما يطلب في السنة النبوية ، أما القرآن فثبوته يقيني لا شك فيه** »(٣).

والذي أفهمه من كلام الأستاذين الفاضلين أن للعقل منزلة عظيمة لا يستطيع أي كائن ، مهما كان، أن يحط منها أو يقلل من شأنها ، ولكن مرادي من عنوان هذا المطلب ، يكمن في دور العقل في التعامل مع أخبار الآحاد ، بمعنى : هل للعقل دور في معرفة مدى صحة الخبر ؟ إذا كانت الإجابة نعم ، فما هو هذا الدور بالتحديد ؟

ولعل الأستاذ القرضاوي قد أجاب بإجمال عن السؤال فحدد دور العقل في التعامل مع خبر الآحاد بالاستيثاق من صحة نسبته للرسول ، صلى الله عليه وسلم . وكذلك فعل الأستاذ الزرقا عندما عد من ضمن وظائف العقل : (ويميز الصحيح من الفاسد) ، وعلى الرغم من أنه قصد بالصحة والفساد مفهوماً أوسع من الذي نعنيه نحن ، إلا أنه يندرج تحته بشكل أو بآخر .

---

(١) الزرقا ، **العقل والفقه** ، ص٨ .

(٢) القرضاوي ، **المرجعية العليا** ، ص٣٤١ .

(٣) القرضاوي ، **المرجعية العليا** ، ص٣٤٢ .

ولقد أشار ابن حزم لدور العقل في التأكد من صحة الخبر ، فقال : « **الخبر لا يعلم صحته بنفسه ، ولا يتميز حقه من كذبه ، وواجبه من غير واجبه ، إلا بدليل من غيره ، فقد صح أن المرجوع إليه حجج العقول وموجباتها ، وصح أن العقل إنما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات ، وتمييز المحال منها** »[1]. لكنه حذر من التمادي في منزلة العقل أبعد من قدرها، أو الحط من هذه المنزلة في الوقت نفسه ، فقال : « **وهما طرفان : أحدهما أفرط فخرج عن حكم العقل . والثاني قصّر فخرج عن حكم العقل . ومن ادعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج منه ما فيه ، ولا فرق ، ولا نعلم فرقة أبعد عن طريق العقل من هاتين الفرقتين معاً** »[2].

ثم قال : « **وقد بينا أن حقيقة العقل إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ، ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط من إيجاب حدوث العالم ، وأن الخالق واحد لم يزل...والعمل بما صححه العقل من ذلك كله... فأما أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً ، أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً ... فهذا ما لا مجال للعقل فيه ، لا في إيجابه ، ولا في المنع منه** »[3].

ومما ذكرنا ، نستطيع أن نستخلص أن خبر الآحاد مادة لا تصلح إلا باعتبار العقل ، والعقل يتحرك إليها باتجاهين : اتجاه النقد في إثباته ، واتجاه النقد في فهمه ، وهذا لا يعني بحال من الأحوال أن العقل يتدخل في التشريع ، إنما العقل آلة لا بد منها في إثبات صحة نسبة النص وفهم دلالته ، وهذا ما اعتمد عليه العلماء الأوائل والمعاصرون[4].

ولعل آخر ما نقوله في هذا المجال ، أن العقل لا نرد إليه ، وإنما نرد به إلى المصدر ، لنعرف حكم ما نريد ، ونعرف ما نجهل[5].

---

(١) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ، ص٣٠ .
(٢) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ، ص٣٠،٣١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) حسان عبد المنان ، **مقدمة مختصر صحيح مسلم** ، ص٢٢ .
(٥) الاسلامبولي ، **تحرير العقل** ، ص٢٥ .

المطلب الرابع

منهج التعامل مع خبر الآحاد المخالف للعقل

من الممكن القول : إن منهجية التعامل مع خبر الآحاد المخالف للعقل ، تتحدد بتوضيح نقطتين :

الأولى : الفرق بين ما يناقض العقل وبين ما لا يدركه العقل .

الثانية : ضابط العقل الذي يُرد خبر الآحاد المخالف له .

أولا : الفرق بين ما يناقض العقل وبين ما لا يدركه العقل :

يقول ابن تيمية : « **الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول ، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه ، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته** »[1].

ومن هذا المنطلق ، فإنه لا بد من التمييز بين الأمر الذي يصادم العقل ، وبين الأمر الذي لا يدركه العقل ؛ فليس المقصود من قولنا : أمر يخالف العقل ، أنه الأمر الذي لا يتصوره العقل ، وذلك كما فعلت المعتزلة في رد الأحاديث التي تتعلق برؤية الله يوم القيامة من قبل المؤمنين لأن ذلك يخالف العقل ، أو ما أسموه بالمستحيل العقلي .. ليس هذا مقصدنا ، بكل تأكيد .

كما أننا لا نقصد الأمور التي تخبر عن المغيبات مثل الملائكة والشياطين وأهوال القيامة ، فمثل هذه الأمور هي من باب ما لا يُدرك بالعقل وليس من باب ما يُصادم العقل ، فهناك فرق بين المستحيل عادة والمستحيل عقلاً ؛ فالمستحيل عادة لا يستلزم ذلك استحالته في الواقع[2].

وفي هذا السياق ، يقول الأستاذ الزرقا : « **وهنا يجب التنبيه للتمييز بين مفهومين متقاربين في ظاهر التعبير لكنهما متباينان كل التباين في الحقيقة ، وهما :**

-ما يصادم العقل ويناقضه من العقائد والمفاهيم والأحكام والآراء .

-ما تخفى على العقل حكمته وعلته فلا يستطيع العقل معرفة حكمته وتعليله ، لكنه لا يصادم العقل .

فالنوع الأول لا يمكن أن يأتي في دين سماوي أصلاً ، وإذا وجد شيء من ذلك في دين إلهي ذي كتاب منزل جاء به في الأصل رسول بوحي من عند الله تعالى فمعنى ذلك أنه قد دخل عليه التحريف والتغيير ، ولم يبق سليماً نقياً كما جاء به رسوله .

---

(١) ابن تيمية ، **درء تعارض العقل والنقل** ، ج١ ، ص١٥٥ .

(٢) القرضاوي ، **المرجعية العليا** ، ص١٣٤ .

وأما النوع الثاني ، فهذا لا يخلو منه دين سماوي ... أي أن كل دين سماوي لا بد أن يرتكز على الإيمان بالغيب الذي لا يستقل العقل البشري بإدراكه ، ولا بإدراك ما يستتبعه ويستلزمه من العبادات وحكمة أحكامها التفصيلية ... ولكنها في الوقت نفسه لا تصادم العقل ، فلا يستطيع العقل أن ينفيها ، ولا أن يحكم بعكسها »[١].

« وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه ، بل العقل ميزان صحيح ، فأحكامه يقينية لا كذب فيها ، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النُبُوّة وحقائق الصفات الإلهية وكل ما وراء طوره ، فإن ذلك محال ، ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب فطمع أن يزن به الجبال ، وهذا لا يدرك على أن الميزان في أحكامه غير صادق ، لكن العقل قد يقف عنده ولا يتعدى طوره »[٢].

والذي أظنه أصبح واضحاً ، أن ما يعنينا في هذه الدراسة هو ما يصادم العقل ، ولا يعنينا بحال من الأحوال ما يتعلق بالأمور التي يعجز العقل عن إدراكها . وقد أصبح واضحاً أيضاً أن أي أمر يصادم العقل فهو مما ليس من هذه الشريعة ، فخبر الآحاد الذي يصادم العقل مردود ، ولكن ، ما هو الضابط للعقل الذي يرد بمخالفته خبر الآحاد ؟

ثانيا : ضابط العقل الذي يُردّ خبر الآحاد المخالف له :

من الممكن أن يقول القائل : « العقول البشرية تتفاوت فيما بينها ، فما يعرفه عقل قد ينكره آخر ، وما يتصوره عقل قد يجهله آخر ، إلى غير تلك الاختلافات ، فأي عقل من هذه العقول المتفاوتة ، هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار ، ويُجعل ميزاناً لمعرفة الحقائق الشرعية ؟ »[٣].

وكتقديم للإجابة ، أنوه أن ثمة قاسماً مشتركاً للعقل يجمع جميع البشر تحت مظلته ، وهذا القاسم هو العقل الضروري ، فكل البشر يمتلكون هذا العقل ، أما العقل الذي يتفاوت فيه الناس ، فهو العقل النظري ، الذي يختلف باختلاف عوامل ومؤثرات خارجية وبيولوجية . وأما حديثنا فإنما هو في القسم الضروري .

يقول الأستاذ الزرقا ، في معرض وضعه لضابط العقل الذي يرد بمخالفته الخبر :

« إن ميزان هذا التمييز : أن ما يصادم العقل هو كل ما يكون للعقل حكم أولي بخلافه ينافيه ويرفضه . ومعنى الحكم الأولي للعقل أنه من المسلمات التي يدركها العقل الإنساني بالفطرة ولا يحتاج إلى استدلال وإثبات ، بل ينطلق للاستدلال بها على ما سواها من المدارك العقلية »[٤].

---

(١) الزرقا ، **العقل والفقه** ، ص١١-١٣ .

(٢) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٤٦٠ .

(٣) الناصر ، **العقل والنقل** ، ص٢٧ .

(٤) الزرقا ، **العقل والنقل** ، ص١٣ .

المطلب الخامس

مثال لأحاديث قيل إنها تخالف العقل

ما روى مسلم في صحيحه : « **أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لعلي ، اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه عليّ فإذا هو في ركي يتبرد فيها ، فقال له عليّ : اخرج ، فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر ، فكف عليّ عنه ، ثم أتى النبيّ ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنه لمجبوب ما له ذكر** »[١] .

يقول صاحب كتاب تحرير العقل :

« الملاحظ من تحليل ونقاش الحديث ما يلي :

أن الرجل متهم فقط ولم يثبت عليه الفعل .

صدر الحكم بضرب عنقه دون أن يثبت على المتهم قيامه بالفعل .

صدر الحكم دون سماع أقوال المتهم والدفاع عن نفسه.

صدر الحكم وبُعث من ينفذه ، والمتهم لا علم له بالحكم ولا بالتنفيذ .

صدر الحكم دون وجود أربعة شهداء حضروا وأدلوا بدلوهم في فعل الفاحشة ، وهذا شرط لإقامة الحد كما هو معلوم .

إن هذا الفعل يصدر من الظالمين المستهترين بحياة الناس .

لو كان للرجل ذكر لضرب عنقه لمجرد الشبهة .

التأثر بالشبهات والإشاعات في صدور الحكم .

النتيجة أن إنساناً بريئاً كان سيموت لولا أنه مجبوب (لا ذكر له) .

مما يؤكد بشكل قاطع أن هذا الحديث باطل في متنه لمخالفته للأحكام الشرعية القطعية الإنسانية ، ومخالفته لأخلاق النبي الذي كان خلقه القرآن يتمثله في حياته العملية ، فحاشا لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يصدر عنه هذا الفعل المشين وأمثاله »[٢] .

وقد يقال إن هذا الحديث ليس في ظاهره مخالفة للعقل بل فيه مخالفة للشرع ، فأقول : بل هو مخالف للعقل ؛ ذلك أن العقل قد اختزن فيه أن الإسلام دين العدل وأن محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، بما استقر في العقل السليم عنه ، لا يمكن أن يفعل ما يفعله الجبابرة والملوك والأباطرة من قتل بالشبهة أو تجبر على خلق الله ،

---

(١) مسلم ، **الصحيح** ، ج٤، ص٢١٣٩ ، كتاب التوبة ، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة .

(٢) الاسلامبولي ، **تحرير العقل** ، ص٢١١، ٢١٢ .

فمن هذا الباب جاءت مخالفة الحديث للعقل : العقل يقضي أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، لا يخالف الشرع ولا يظلم ولا يتجبر . والحديث في ظاهره أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خالف الشرع وظلم وتجبر ، فها هنا وقع التعارض بين خبر الآحاد والعقل .

على أنني وجدت ابن حزم ، وقبل مدة طويلة من تساؤلات صاحب تحرير العقل ، قد افترض هذه التساؤلات وأجاب عنها ، وذلك كما يلي :

يقول ابن حزم : « **فإن قال قائل :**

كيف يأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوحي ولا بعلم صحيح ولا ببينة ولا بإقرار ؟

وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟

وكيف يأمر عليه السلام بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه ؟

وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟

وهذه تساؤلات لا يسألها إلا كافر أو إنسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة.

والوجه في هذه التساؤلات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين ، ومعاذ الله أن يأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقتل أحد بظن بغير إقرار أو بينة أو علم مشاهدة أو وحي أو أن يأمر بقتله دونها ، لكن رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، قد علم يقينا أنه بريء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه ، فكان هذا حكما صحيحا فيمن أذى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وقد علم عليه السلام أن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته ، وكذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك المجبوب لكن أراد امتحان علي في إنفاذ أمره وأراد إظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا »[1] .

ولعل كلام ابن حزم هذا يجعلنا نتروى في إطلاق التعارض بين خبر الآحاد والعقل ، فلعل الخبر لم يصل مع قرائنه وملابساته التي تزيل ، غالبا ، إشكالية التعارض ، ويؤيد ذلك أن الأعمش روى هذا الحديث فقال فيه : قال علي : يا رسول الله أكون كالسكة المحماه أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ ، فقال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب [2] .

وهكذا ، فلا يجوز أن نحكم برد خبر الآحاد لمجرد التعارض الظاهري بينه وبين العقل بل لا بد أن نتحقق أن التعارض كان من كل وجه ، والله أعلم .

---

(١) ابن حزم ، **المحلى** ، ج١١ ، ص٤١٣.

(٢) ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ج٤ ، ص١٩١٢.